وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند اولحاج
ـ البويرة ـ

Ministère De L'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Universite Akil Oulhadj -Bouira

كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة: الثانية ماستر **تخصص: قانون جنائي**

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر

بعنوان

التنصت على المكالمات والتقاط الصور بين الحظر والاباحة في التشريع الجزائري

من اعداد الطالب: **تحت اشراف الأستاذ:**

عشرين ساعد **ذياب جفال الياس**

لجنة المناقشة

د. رحماني حسيبة .....رئيسا

د. ذياب جفال إلياس.....مشرفا ومقررا

د. ياسين لعميري.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 / 2024

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾

سورة الحجرات الآية (12)

صدق الله العظيم

الإهـــداء

لكل عمل ثمرة وثمرة مساري العلمي في مسيرتي الجامعية هذا العمل المتواضع والذي اهديه أولا الى من حملتني وهنا على وهن **امي الغالية**

والى **أبي** الذي أشبعني بالأخلاق الفاضلة وروانى من منبع التربية وكساني بثوب الطاعة لله عزوجل.

ثم اهدي هذا العمل الى من رافقني منذ الصغر وكان سندي في فرحتي وحزني وكان أبا واخا وصديقا واستاذا وناصحا ومرشدا في حياتي ومشرفا على هذا العمل المتواضع استاذي وصديقي الأستاذ **ذياب جفال إلياس** فلك كل الاحترام والتقدير والامتنان.

والى أقرب إنسانة الى قلبي ورفيقة دربي وشريكة حياتي سندي في الحياة ومؤنستي في سعادتي خ.

شكر وعرفان

اشكر الله عز وجل الذي وفقني لهذا العمل ... وعملا بقول نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم " **من لا يشكر الناس لا يشكر الله** " يسرني بل ويسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الذي شجعني طيلة مراحل حياتي والذي ووقف وراء هذا العمل بمجهوداته ونصائحه القيمة التي أنارت طريقي وقدمت مساري العلمي، إلى رمز العلم والعمل والالتزام

الأستاذ ذياب جفال الياس

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى **اللجنة الموقرة** التي قبلت مناقشة هذه المذكرة.

وإلى كل اللذين بذلوا كل جهد لكي أصل إلى هذه اللحظة " **أساتذة كلية الحقوق** "

مقدمة

مقدمة:

يتمتع الفرد بمجموعة من الحقوق الأساسية التي تضمن له العيش بكرامة، ومن بين هذه الحقوق الأساسية يأتي الحق في حماية حياته الخاصة، ويعد هذا الحق ضروريا لضمان شعور الأفراد بالأمن والسلامة والحرية داخل المجتمع، وعلى الرغم من أن الاهتمام بالحياة الخاصة قديم إلا أنه قد زاد في المجتمعات الحديثة؛ مما دفع بالتشريعات المقارنة لتوسيع نطاق الحماية في القانون الجنائي مع التركيز على الحقوق التقليدية مثل حرمة المسكن والحفاظ على خصوصيته، بالإضافة إلى حماية الأسرار المهنية لمنع التشهير والإضرار بسمعة الأفراد، ومن بين الحقوق الحديثة التي تمت إضافتها الحق في حماية الصورة الشخصية، بالإضافة إلى الحق في حماية المكالمات والمحادثات الخاصة.

حيث أن في المجتمعات القديمة لم يكن لحق حرمة الحياة الخاصة تشكيل محدد أو تحديد واضح؛ نظرا لأن الفرد في تلك الثقافات كان يعيش كجزء من جماعته دون تمييز في الحقوق الشخصية، ومنه فإن حقوق الإنسان كانت نسبية تتأثر بالظروف المحيطة بالفرد والمجتمع.

وعلى هذا الأساس بدأت حقوق الإنسان في التطور تدريجيا مع نمو الوعي والتمييز لدى الفرد والتنظيم في المجتمع، ومع تطورها أصبحت تظهر بوضوح أكبر وتأخذ أبعادا جديدة تعبر عن احتياجات الإنسان لتحقيق ذاته وتطوير كرامته واستقلال شخصيته، بالإضافة إلى الشعور بالفردية، وعليه فإن احترام حياة الفرد وخصوصيته يعَد جزء لا يتجزأ من هذا التطور.

إن التقدم التكنولوجي في مجال أجهزة التنصت والتسجيل والتصوير يأثر بشكل كبير على حرمة الحياة الخاصة، حيث أصبح من السهل وبشكل مقلق اختراق خصوصية الأفراد باستخدام هذه الوسائل التقنية الحديثة من قبل الأفراد لأغراض شخصية أو جرائم، وكذلك

يمكن للدول استخدامها بحجة مكافحة الجرائم؛ مما يضع الحق في حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة تحت تهديد متزايد، حيث تطور الاعتداء في هذا المجال من الاستراق البسيط للسمع إلى تقنيات إلكترونية متطورة، مما يتطلب حماية قانونية أكبر للخصوصية الشخصية، بما في ذلك الحماية من أجهزة التصوير ونقل الصور.

أهمية هذا الموضوع:

يظهر الاهتمام العلمي بالدراسة من خلال اهتمام المشرع الجزائري بحماية خصوصية الأفراد، حيث يتم تجريم التنصت على المكالمات والمحادثات والتقاط الصور في إطار قانون العقوبات كقاعدة عامة، ولكن يسمح بالتدخل في حياة الأفراد من خلال التنصت على المكالمات والتقاط الصور في إطار قانون الإجراءات الجزائية في حالات استثنائية، هذا التدخل يثير تعارضا بين مصلحة الفرد في حماية خصوصيته ومصلحة الدولة والمجتمع في مكافحة الجرائم الخطيرة.

من الناحية العملية تبرز أهمية هذه الدراسة في ضوء التطور التكنولوجي الهائل وتقدم الأجهزة الحديثة، الذي جعل الأفراد عرضة لاختراق خصوصيتهم وحياتهم الشخصية، بما في ذلك حماية سرية مكالماتهم ومحادثاتهم وصورهم، ويعتبر فهم الحماية الجنائية المتاحة لهم أمرا ضروريا في حالة تعرضهم للاختراق، سواء من قبل أفراد عاديين أو من الدولة تحت مسمى مكافحة الجريمة، دون تبرير شرعي أو قانوني.

أسباب اختيار الموضوع:

مما سبق يظهر أن اختيارنا لموضوع التنصت على المكالمات والتقاط الصور يتأرجح بين التجريم والإباحة بسبب أسباب شخصية وأخرى موضوعية.

أولا: الأسباب الشخصية

اختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى رغبتنا الشخصية وميولنا للبحث فيه ودراسته، وذلك نظرا لانتشار الوسائل التقنية الحديثة للصوت والصورة، وهذا الانتشار يسهل المساس بخصوصية الأفراد من خلال التدخل في حياتهم الخاصة، سواء عن طريق اختراق خصوصية المكالمات والمحادثات أو عبر التقاط الصور.

ثانيا: الأسباب الموضوعية

من الناحية الموضوعية تتمحور معظم الأسباب حول محاولة فهم مدى كفاية الأحكام والقواعد التي وضعها المشرع الجزائري من الناحية الإجرائية والعقابية لحماية حقوق الخصوصية من التعرض للانتهاك، وإلى جانب ذلك هناك رغبة في استكشاف مختلف التحديات القانونية التي تثيرها هذه المسألة عندما يتعلق الأمر بتجريم الاستراق على المكالمات والتقاط الصور في إطار قانون العقوبات من جهة، وإباحتها من جهة أخرى في إطار قانون الإجراءات الجزائية.

الإشكـــــالية:

يجب أن يكون لكل فرد حقه في الخصوصية وحماية حياته الخاصة بما في ذلك مكالماته ومحادثاته وصوره، وينبغي للقانون أن يحمي هذا الحق ويجرم أي مساس به سواء كان ذلك من خلال التنصت على المكالمات أو سماع المحادثات الخاصة دون إذن أو التقاط الصور في أماكن خاصة دون موافقة صاحبها، فالتطور التكنولوجي يجعل من الضروري تحديث القوانين لمواكبة هذه التطورات وضمان حماية حقوق الأفراد في العصر الرقمي.

وعلى الرغم من أهمية حماية خصوصية الأفراد إلا أنه ينبغي أيضا أن ندرك دور التطور التكنولوجي في مكافحة الجرائم الخطيرة، فعلى سبيل المثال يمكن لتقنيات التحليل البياني ومعالجة البيانات أن تساعد في كشف جرائم المخدرات والجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم التي تشكل تهديدا للمجتمع، ومن المعروف أن هذه الجرائم تتطلب تحريات دقيقة ومراقبة فعالة، وغالبا ما يكون من الضروري التدخل في حقوق الخصوصية لتحقيق العدالة وحماية المجتمع لذا يجب أن تكون هناك توازن بين حماية خصوصية الأفراد وبين تطبيق القانون ومكافحة الجريمة، وهو ما قد اعتمده المشرع الجزائري من خلال استخدام أساليب التحقيق الخاصة برصد المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

فالإشكال الرئيسي الذي يثيره هذا الموضوع هو كيفية تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد في الخصوصية وحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة من جهة، وحاجة ماسة لحماية حقوق الأفراد في الخصوصية وحرمة مكالماتهم ومحادثاتهم الخاصة وحقهم في عدم التجسس عليهم دون إذن من جهة أخرى، وتشير المصلحة العامة إلى ضرورة مكافحة الجرائم الخطيرة التي قد تستدعي التدخل في الخصوصية لضمان الأمن العام، ومنه نطرح الاشكال التالي:

إلى أي مدى يقوم المشرع الجزائري بتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد الخاصة في حرمة حياته الخاصة، والمصلحة العامة للدولة والمجتمع في مكافحة الجرائم الخطيرة من خلال إباحة المساس بهذا الحق؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي إشكالين فرعيين هما:

كيف قرر المشرع العقابي الجزائري حماية حق الشخص في حرمة مكالماته ومحادثاته الخاصة، وحقه في حرمة صوره في الأماكن الخاصة.

وهل وفق المشرع الجزائري في وضع ضوابط تضمن الحماية الكافية لحقوق الأفراد فيما يتعلق بالتنصت على المكالمات والتقاط الصور باستخدام أساليب التحري الخاصة.

المنهج المتبع:

تتطلب طبيعة الموضوع البحثي استخدام **المنهج التحليلي**، الذي يعتمد على تحليل مضمون النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع واستعراض الآراء الفقهية ومناقشتها لتقديم تقييم شامل لأوجه القصور والفعالية في تحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة للدولة والمجتمع، بالإضافة إلى ذلك تم استخدام **المنهج الوصفي** لتوضيح جميع الجوانب المتعلقة بمفهوم الحق في الصورة والمكالمات والمحادثات الخاصة ونطاقها القانوني والأحكام المتعلقة بوسائل حمايتها.

أهـــــــــــداف الموضوع:

من بين أهم اهداف هذا الموضوع:

- دراسة حقوق الفرد في حرمة مكالماته ومحادثاته الخاصة، وكذلك حقوقه في حرمة صوره باعتبارها جوانب أساسية من حقوق الفرد في حياته الخاصة، مع التركيز على أحكام قانون العقوبات التي تجرم الاعتداء على هذه الحقوق.

- محاولة تقييم فعالية الحماية الجنائية التي وفرها المشرع الجزائري لحقوق الفرد في حياته الخاصة، خاصة في ظل التطور التكنولوجي في مجال أجهزة التنصت والتصوير، وتقديم تحليل للحماية الإجرائية المتاحة لحقوق الفرد في حياته الخاصة، خاصة فيما يتعلق بمتابعة بعض الجرائم الخطيرة التي من شأنها المساس بتلك الحقوق في سياق تحقيق العدالة.

صعوبات الدراسة:

إن البحث في هذا الموضوع يتطلب جهدا استثنائيا نظرا لندرة المراجع المتخصصة على مستوى الصعيد الوطني، بالإضافة إلى حداثة النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين :

في الفصل الأول تم التركيز على دراسة تجريم التنصت على المكالمات والتقاط الصور وتم ذلك في مبحثين الأول يتعلق بدراسة المكالمات والمحادثات الخاصة بينما الثاني يركز على حرمة الصورة.

أما في الفصل الثاني تم التطرق إلى إباحة التنصت على المكالمات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية، وتم ذلك في مبحثين أيضا حيث تناول المبحث الأول مفهوم التنصت على المكالمات والتقاط الصور، بينما تركز الثاني على ضوابط التنصت والتقاط الصور

وفي الختام تم إعداد خاتمة تلخص الأفكار الرئيسية التي تمت مناقشتها في الدراسة، بالإضافة إلى استنتاجات المذكرة التي تم التوصل إليها.

قائمة الاختصارات

الاختصار	الدلالة
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري.
ق ع ف	قانون العقوبات الفرنسي
ق ع م	قانون العقوبات المصري
د س ج	الدستور الجزائري
د س م	الدستور المصري
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق إ ج ف	قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
ص	الصفحة

الفصل الأول

الفصل الأول

تجريم التنصت على المكالمات والتقاط الصور

يعتبر التقدم العلمي الهائل في مجال التصوير ونقل الصور وفنون التنصت والتسجيل تحديا كبيرا لحرمة الحياة الخاصة، فقد أصبح من السهل جدا الاعتداء على خصوصية الأفراد، حيث تمكنت أجهزة التصوير الحديثة من اختراق الظلام الذي كان يحجب الحياة الخاصة، وظهرت أجهزة التصوير عن بعد التي تجاوزت العوائق الجغرافية للاطلاع على أمور خاصة في أماكن بعيدة.

في مجال التنصت ظهرت أجهزة التنصت التليفونية والقدرة على التنصت على المحادثات عن بعد، وكذلك أجهزة التسجيل المتطورة؛ مما جعل الاعتداء على خصوصية المكالمات والحوارات الخاصة أمرا سهلا، وهذا التقدم التكنولوجي ألحق ضررا كبيرا بحق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة وصورتهم[1].

وعليه يطرح التساؤل التالي: إلى أيّ مدى يحمي المشرع العقابي الجزائري المكالمات والحوارات الخاصة، ويضمن حق الأفراد في حرمة صورهم خاصة في ظل التطور التكنولوجي والفني في مجال أجهزة التنصت والتسجيل والتصوير؟

سنقوم من خلال هذا الفصل بالإجابة على التساؤل المطروح من خلال استكشاف أسبقية الاعتراف بحق الخصوصية في المكالمات والحوارات الخاصة، وحمايتها (المبحث الأول)؛ وسنخصص المطلب الأول لمبدأ الحق في حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة، كما سنناقش في المطلب الثاني جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الحوارات الخاصة، كما سنتناول أيضا في مبحث ثان حق الفرد في حماية صورته والاعتراف بها (المبحث الثاني)؛

[1] حسام الدين كامل الأهوني، الحق في احترام الحياة الخاصة دراسة مقارنة، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978، ص 06.

وسنخصص المطلب الأول في هذا المبحث لمبدأ الحق في حرمة الصورة، بينما سنناقش في المطلب الثاني جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة.

المبحث الأول

حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة

يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة حق أساسي لكل فرد في المجتمع، ويشمل ذلك حقه في خصوصيته بما في ذلك مكالماته ومحادثاته الخاصة، ويجب أن تكون هذه الحقوق محمية من التطفل والاعتداء من الآخرين.

إن احترام الخصوصية يعزز الثقة والاحترام المتبادل بين أفراد المجتمع ويساهم في بناء علاقات صحية ومستقرة، وتقتضي حرمة الحياة الخاصة أن يكون للإنسان الحق في إضفاء السرية على كافة مظاهر حياته الخاصة[1]، وعلى هذا الأساس سنحاول أن نتعرض إلى تقرير حق الفرد على مكالماته ومحادثاته الخاصة من خلال التطرق إلى مبدأ الحق في حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة في مطلب أول، ثم تجريم الاعتداء على هذا الحق في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مبدأ الحق في حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة

إن المبدأ الخاص بالحق في حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة يواجه تحديات كبيرة في الوقت الحالي؛ نتيجة للتطور التكنولوجي السريع حيث أن انتشار وتطور أجهزة التصوير والتسجيل والتطبيقات التي تتيح مشاركة ونشر المحتوى بسهولة على الإنترنت، قد أدى إلى زيادة احتمالات انتهاك حقوق الخصوصية والتجسس على المكالمات والمحادثات الخاصة، ولدراسة الحق في حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة وجب التطرق إلى مفهوم هذا الحق في فرع أول ثم مبدأ هذا الحق في التشريعات المقارنة ومنها على وجه الخصوص التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي والتشريع المصري في فرع ثاني.

[1] أشرف حامد عبد الشافعي، الحماية الجنائية لحق الخصوصية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة القاهرة كلية الحقوق، 2012-2013، ص 61.

الفرع الأول: مفهوم الحق في حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة.

إن الخصوصية في المكالمات والمحادثات الخاصة أمر مهم للغاية، ويعتبر الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية والأمور الخاصة جزءا أساسيا من الحق في الحياة الخاصة والحرية الفردية، ويجب أن يكون لكل شخص حقه في التحدث والتفاعل بحرية دون خوف من التدخل أو الاعتداء على خصوصيته[1].

وتعتبر المكالمات والمحادثات على أنها كل صوت له دلالة للتعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة، فإن كان هذا الصوت فاقد الدلالة على أي تعبير أو معنى كالهمهمة والصيحات المتناثرة فلا يعد حديثا، ويستوي أن يتحدث الشخص بالعربية أو أي لغة أجنبية أخرى، فجميع اللغات تصلح أن تكون محلا للحماية[2].

إن مفهوم الحق للخصوصية في المحادثات والمكالمات الخاصة يشمل جميع أنواع التواصل الشفوي والغير شفوي بين الأفراد، سواء كانت مباشرة وشخصية أو غير مباشرة وعبر وسائل الاتصال.

ففي النهاية يتعلق الأمر بالحق في الخصوصية والسرية في التواصل، سواء كان التواصل بين الأفراد شخصيا أو عبر وسائل الاتصال[3].

---

[1] محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص176.

[2] عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي 2008، ص14.

[3] محمد أمين خرشة، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، مجلة الحقوق، العدد الثامن، الأردن 14 أفريل 2012، ص383.

إن القدرة على التحدث بحرية دون خوف من التدخل أو الاعتداء على الخصوصية جزء أساسي من حياة الفرد وحريته، وتعتبر هذه المحادثات والأحاديث مكانا آمنا يمكن للأفراد فيه التعبير عن أفكارهم ومشاعرهم دون أن يشعروا بالقلق بشأن استراق السمع أو التنصت.

ومن المهم أيضا أن يكون للأفراد القدرة على الاعتماد على سرية محادثاتهم، وأن يثقوا في أن ما يتم مناقشته بينهم سيظل سريا، هذا يساعد في بناء الثقة والعلاقات القوية بين الأفراد.

ولكن التطور الحاصل في وسائل التنصت الحديثة جعلت من السهل استراق السمع والنظر إلى خصوصيات الغير، وهذا الامر جعل أغلب التشريعات تجرم انتهاك سرية المحادثات والمكالمات الخاصة.

ونفصل أكثر في موقف هذه التشريعات فيما يلي :

أولا: موقف المشرع الفرنسي

اخذ المشرع الفرنسي في قانونه الصادر في 17 يونيو 1970، انه تم اعتبار طبيعة المكان التي يتم فيها الحديث كمعيار لتحديد ما إذا كان الحديث خاصا أم عاما، وتنص المادة 386 من هذا القانون على معاقبة الاستماع والتسجيل واستراق الأحاديث، شريطة أن تكون هذه الأحاديث قد جرت في مكان خاص[1].

حيث ان التغيير الذي أدخله المشرع الفرنسي في القانون الجديد، قد استجاب للانتقادات التي وجهت له من قبل الفقهاء الفرنسيين بشأن معيار المكان في تحديد صفة الحديث، بدلا من الاعتماد فقط على المكان لتحديد الخصوصية، تم تعديل المادة لتشمل صفة الحديث نفسه، مما يسمح بتوسيع نطاق تطبيق القانون ليشمل جميع أشكال الحديث الذي يعبر عنه

[1] محمد أمين خرشة، المرجع السابق، ص382.

بصفة خاصة أو سرية، بغض النظر عن المكان الذي يتم فيه الحديث فإن هذا التعديل يعكس فهما أوسع للحق في الخصوصية وحرية التعبير[1].

ثانيا: موقف المشرع المصري

وفي السياق المصري يتبنى المشرع معيار المكان الخاص كطريقة لتحديد صفة الحديث وتوفير الحماية للمحادثات التي تجري فيه، وتنص المادة 309 من قانون العقوبات على تجريم استراق السمع أو تسجيل الأحاديث أو نقلها عبر أي جهاز من الأجهزة، وتعتبر الحديث خاصا إذا جرى في مكان خاص[2].

بناء على هذا المعيار فإن المشرع المصري يحمي الأحاديث التي تحتوي على أدق الأسرار عندما تجري في مكان خاص، وفي المقابل يمكن أن يتم التحدث بحديث ذو طابع عام[3] في مكان خاص دون أن يحظره القانون.

هذا المعيار يعكس فهما للحق في الخصوصية وحماية الأسرار في البيئة المصرية، مع التركيز على السياق الذي يحدث فيه الحديث بدلا من الحديث ذاته.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

يبدو أن المشرع الجزائري قد اتخذ موقفا مختلفا عن التشريع الفرنسي القديم والتشريع المصري فيما يتعلق بتجريم التنصت على المكالمات أو الأحاديث، بدلا من الركون إلى معيار المكان الخاص كشرط للتجريم، فإتجه القانون الجزائري إلى النظر في طبيعة الحديث نفسه.

---

[1] محمد أمين خرشة، المرجع نفسه، ص382 وص 383.

[2] محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 31.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص49.

بموجب المادة 303 من ق ع ج، يعاقب كل من يعمد إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية، بما في ذلك التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية بدون إذن صاحبها أو رضاه[1]، يتضح من صياغة المادة أن الأحاديث تعتبر خاصة وسرية أينما صدرت، سواء كانت في مكان عام أو خاص، وأن وصف الاعتداء عليها بالخرق يؤكد حرمتها وسريتها.

هذا النهج يعكس ربما تطورا في الفهم القانوني للخصوصية والحماية القانونية للأفراد في العصر الرقمي، حيث يعتبر حق الخصوصية أمرا هاما يجب حمايته بغض النظر عن المكان الذي يتم فيه التحدث.

وعليه فإن المشرع الجزائري ترك الباب مفتوحا لتجريم التنصت الغير مشروع على الأحاديث والمكالمات الخاصة أينما صدرت وأيا كانت وسيلتها، ونخلص هذا في أن طبيعة الحديث هي أساس الحماية الجنائية للحق في حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة[2]

الفرع الثاني: الحق في حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة في التشريعات المقارنة

درست التشريعات المقارنة بمبدأ حماية الحق في حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة، ووضعت قوانين جد فعالة وهامة لضمان حماية هذا الحق، وعليه تكون دراستنا على النحو الآتي:

اولا: التشريع الفرنسي

استنادا إلى إعلان حقوق الإنسان في مقدمة الدستور الفرنسي والتطورات التقنية؛ التي حدثت في مجال إنتاج أجهزة التنصت والتسجيل منذ النصف الثاني من القرن العشرين، قام

[1] قانون رقم 24_06 مؤرخ في28 ابريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08جويلية 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 30، بتاريخ 30 أبريل 2024.

[2] محمد أمين خرشة، المرجع السابق، ص 283.

المشرع الفرنسي باتخاذ إجراءات لحماية حق حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة. ومن بين هذه الإجراءات:

1. **إصدار قانون 17 يوليو 1970:** أضيفت 5 مواد جديدة إلى ق ع ف، وهي المواد (368-372)، التي تعاقب على أفعال الاعتداء المتمثلة في التصنت على الأحاديث عند تواجدها في أماكن خاصة.
2. **حماية حقوق الإنسان:** يعتبر إعلان حقوق الإنسان جزءا أساسيا من الدستور الفرنسي، ويشمل حقوقا أساسية مثل حقوق الخصوصية وحرمة المكالمات والمحادثات الخاصة.
3. **تطبيق التشريعات القانونية:** تعمل السلطات القضائية في فرنسا على تطبيق التشريعات القانونية التي تحمي حقوق الأفراد، بما في ذلك حق حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة، وتقديم العقوبات للمخالفين.
4. **مراقبة التقنيات الجديدة:** يتم مراقبة التطورات التقنية الجديدة وتقييم الآثار القانونية لها على حقوق الفرد، مما يسمح للمشرعين بتحديث التشريعات لمواكبة التطورات في مجال الخصوصية والأمن الرقمي[1].

ثانيا: المشرع المصري

الدستور المصري يحمي حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة وينص على ذلك في المادة 45 منه، حيث تحمى حياة المواطنين الخاصة وحرمتها التي يحميها القانون يتضمن هذا الحماية البرقية والمحادثات التليفونية وغيرها، حيث تكون حرمتها وسريتها مكفولة،

[1] فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة والحياة الخاصة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإخوة منتوي كلية الحقوق، 2012-2011، ص222.

ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي ومسبب ولمدة محددة وفقًا لأحكام القانون[1].

وفقا للمادة 309 مكرر من ق ع م، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة كل من يعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين من خلال ارتكاب أحد الأفعال التالية بدون تصريح قانوني أو موافقة المجني عليه:

1. استراق السمع أو تسجيل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص أو عبر الهاتف باستخدام أي نوع من الأجهزة.

هذا يعني أن المشرع المصري قد جرم أفعال التنصت على المكالمات والمحادثات الخاصة دون الحصول على إذن قانوني أو موافقة الأطراف المعنية، وذلك حماية للحق في الخصوصية والسرية للمواطنين[2].

ثالثا: التشريع الجزائري

وفقا لنص التعديل الدستوري لسنة 2020[3] في الجزائر، فقد تم النص على عدم انتهاك حرمة الانسان والذي يفهم منه ضمنيا حماية الحق في حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة للمواطنين، والذي جاء النص عليه صراحة في المادة 39 من دستور 1996[4]على أنه: " لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

---

[1] طارق سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة الشر، دون طبعة، مصر، دار النهضة العربية 1991، ص 30.

[2] محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 258.

[3] التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر في 30ديسمبر سنة 2020م الموافق ل 15جمادى الأولى عام 1442، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82.

[4] الدستور الجزائري لسنة ،1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 483-36 مؤرخ في7فيفري 1996، المتضمن نشر نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

هذا يعني أن الدستور الجزائري يكفل صراحة حماية حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة للمواطنين، وأن سريتها مضمونة بموجب القانون وبالتالي، فإن هذا الحق مكرس دستوريا في الجزائر نص التعديل الدستوري لسنة 2020، المادة 39. من خلال نص المادة 39 من الدستور الجزائري، يتضح الارتباط الوثيق بين حرمة الحياة الخاصة وحرمة المكالمات والمحادثات الخاصة، فبعد إقرار حرمة الحياة الخاصة في الفقرة الأولى جاءت الفقرة الثانية لتنص على حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة.

إن إقرار الحق في حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة كحق دستوري أدى إلى تدخل المشرع على مستوى قانون العقوبات، حيث نصت المادة 303 مكرر فقرة أولى من ق ع ج على عقوبة الحبس والغرامة لكل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت، ومنها التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بدون إذن صاحبها أو رضاه، وبالتالي فإن مبدأ الحق في حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة مكفول بموجب الدساتير بشكل صريح أو ضمني، مما أدى إلى تكريس هذا المبدأ في القوانين العقابية الخاصة، التي تجرم وتعاقب على أي اعتداء على هذا الحق بأي وسيلة كانت المادة 303 مكرر فقرة أولى من ق ع ج[1].

المطلب الثاني: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة

المشرع الجزائري قد حرص على حماية الحياة الخاصة للأفراد من خلال تجريم وسائل التجسس عليها وكشفها، وذلك من خلال تعديل المادة 303 مكرر من ق ع ج والتي أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[2]، وفقا لهذا النص القانوني تتحقق

[1] طارق سرور، جرائم الشر والإعلام، الطبعة الأولى، مصر، دار النهضة العربية، 2004، ص 588.

[2] القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية عند توافر الشروط التالية:

1. الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص عن طريق إتيان أحد الأفعال المادية المحددة (التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية).
2. استخدام أي تقنية لارتكاب هذه الأفعال دون إذن أو رضا الشخص المعني.
3. ارتكاب الفعل عمداً بعلم وإرادة حرة (الركن المعنوي).

وبتوافر هذه الشروط يترتب على ذلك المسؤولية الجزائية المستوجبة للعقوبة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر ق ع ج.

وهو ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المادي

يتوفر في الركن المادي ثلاث عناصر: نشاط إجرامي، نتيجة اجرامية والعلاقة السببية بينهما، والتي سنفصل فيها أكثر فيما يلي:

أولا: النشاط الإجرامي

السلوك الإجرامي يشير إلى الأنشطة الجسدية المرتبطة بالجريمة، ويمكن أن يكون تسجيل أو نقل المكالمات الخاصة جزء من هذا السلوك في القانون الجزائري، حيث يعتبر التنصت وتسجيل الأحاديث بين الأفراد جريمة[1]، سواء كانت بين شخصين أو أكثر وحتى التقاط حديث فردي، ويتم تعريف الأحاديث على أنها الأصوات والأقوال الصادرة عن الأشخاص بغض النظر عن لغتهم، فهذه الأفعال تعد انتهاكا للخصوصية وتعتبر غير قانونية ومجرمة وفقا للقوانين الجزائرية[2].

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دون طبعة الجزائر، دار الهدى، 2010، ص 89.

[2] محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 296.

ويقصد **بالتنصت أو الالتقاط (captation)** الذي يعد عنصرا في الركن المادي لجريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أو السرية: الاستماع إلى الحديث خلسة أو في غفلة دون أن يفطن أطرافه إلى قيام الجاني باستراق السمع باستخدام أي جهاز من الأجهزة الإلكترونية، ويعتبر هذا الفعل جريمة في معظم الدول ينتهك الخصوصية والسرية للأشخاص المتحدثين ويعد انتهاكا لحقوقهم الأساسية[1].

والملاحظ في السياق القانوني الجزائري هو استخدام مصطلح "التقاط" بدلا من "استراق السمع" للتعبير عن التنصت، ويتم التنصت عن طريق استخدام الأذن دون

الحاجة إلى أداة أو جهاز، ويشمل ذلك استخدام الأجهزة الإلكترونية للتنصت إلى الأحاديث والمكالمات، وفقا للمادة 303 من النص العقابي الجزائري[2].

أما **التسجيل (enregistrement)**؛ يعني حفظ الحديث بوسيلة ما للاستماع إليه لاحقا أو نقله إلى مكان آخر، في حين يشير النقل إلى نقل الحديث من مكان الاستماع أو التسجيل إلى مكان آخر دون اعتبار للوسيلة المستخدمة.

ويبدو أن القوانين في الجزائر وفرنسا ومصر تستخدم تعبيرات مماثلة لوصف الوسائل الممكن استخدامها في هذه الجريمة، حيث تترك الباب مفتوحا لأي تقنية يمكن استخدامها لهذا الغرض، فهذا يظهر التطور السريع في التكنولوجيا والحاجة إلى توجيه القوانين لتغطية جميع الوسائل المحتملة لارتكاب مثل هذه الجرائم[3].

ويظهر الاهتمام الشديد بحماية خصوصية الأفراد في استخدام التكنولوجيا الحديثة للالتقاط والتسجيل والنقل باستخدام تلك المصطلحات المفتوحة مثل: "بأي تقنية كانت" أو "بوسيلة أيا

---

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأشخاص، دون طبعة، الجزائر، دار الهدى، 2009، ص 175.

[2] طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، الطبعة الأولى بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، 2013، ص 238.

[3] عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 39.

كانت"، ويسعى المشرع إلى توسيع نطاق الحماية لتشمل جميع الوسائل العلمية الحديثة التي يمكن استخدامها في ارتكاب جرائم التنصت والانتهاكات المماثلة[1].

ثانيا: الصفة الخاصة للأحاديث والمكالمات

بناء على المصادر المقدمة يشترط لقيام جريمة الحصول على الأحاديث الخاصة في القانون الجزائري أن يكون الحديث الذي تم التنصت عليه أو تسجيله أو نقله ذو طابع خصوصي أو سري، بغض النظر عن مكان حدوثه. يتم تجريم هذا الفعل لحماية حياة الأشخاص الخاصة، حيث يتم تنظيم ذلك وفقا للمادة 303 من ق ع ج التي تنص على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، سواء تم ذلك في مكان عام أو خاص، وذلك من خلال التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بدون إذن صاحبها أو رضاه، ويعكس هذا النهج اهتمام المشرع الجزائري بحماية خصوصية الأفراد وعدم تجريم الأحاديث الشخصية بمجرد حدوثها في الأماكن العامة[2].

ثالثا: ارتكاب الجريمة من دون رضا المجني عليه

إن الرضا هو عنصر أساسي في الركن المادي لجريمة التنصت وتسجيل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية بدون الحصول على الرضا من صاحب الحق في حرمة الحياة الخاصة، فيعتبر التنصت أو التسجيل أو النقل جريمة[3].

وتظهر عبارة "بغير إذن صاحبها أو رضاه" في القانون الجزائري، وعبارة "دون رضا صاحب الشأن" التي استخدمها المشرع الفرنسي، أهمية التأكيد على ضرورة الحصول على الرضا قبل القيام بأي نشاط يمس خصوصية الأفراد، هذا يظهر التزام القانون بحماية حقوق

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الخلاق، جرائم الانترنيت، دون طبعة، مصر، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص 29.

[2] أحمد محمد حسان، الحماية القانونية للمحادثات الهاتفية والشخصية، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد السابع، مصر، جويلية 2002، ص 322.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات حلبي الحقوقية، دون سنة النشر، ص 356.

الأفراد وخصوصيتهم، ويضع الأساس لمنع أي استغلال غير مشروع للمعلومات الشخصية[1].

حيث أن رضا المجني عليه لا يمحو الجريمة ولا يعفي من العقاب، ويعتبر العقاب في المسائل الجنائية حقا للمجتمع وليس للفرد، ومع ذلك يوجد استثناء في بعض الجرائم حيث يفترض فيها وقوع الفعل بغير رضا المجني عليه أو ضد إرادته.

تختلف هذه الجرائم حسب القوانين والتشريعات في كل بلد، وتشمل مثل هذه الجرائم عادة الجرائم التي تشكل خطرا على الأفراد أو المجتمع بشكل عام، مثل الجرائم ضد الأمن القومي أو الجرائم الجنسية أو العنف الأسري.

وبالتالي في هذه الحالات يمكن تطبيق العقوبة حتى إذا كان المجني عليه قد أبدى رضاه، حيث يعتبر الحفاظ على النظام القانوني وحماية المجتمع في هذه الحالات أولوية قانونية على الرغم من رغبة المجني عليه[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة تعتبر جريمة عمدية تتطلب وجود قصد جنائي لارتكابها، وهذا القصد يشمل عنصري العلم والإرادة ومع ذلك يوجد بعض التفاصيل القانونية، التي تختلف حول مفهوم القصد الجنائي المطلوب لتحديد ما إذا كانت هذه الجريمة قد ارتكبت.

في بعض الأنظمة القانونية يتطلب ارتكاب جريمة التقاط أو تسجيل المحادثات الخاصة وجود قصد خاص، وهو قصد يتجاوز القصد العام المتمثل في مجرد معرفة المرء بأنه يرتكب فعلا غير قانوني، ويمتد إلى القصد الخاص بالغرض المعين من ارتكاب الجريمة.

[1] عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، الطبعة الثانية، لبنان، دار العلم للجميع، دون سنة للنشر، ص 358.

[2] عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص 358.

وبمعنى آخر يجب أن يكون المرتكب على علم بالمحادثة الخاصة ويرغب في ارتكاب الفعل لأغراض خاصة به، مثل استخدام المعلومات المحصلة من تسجيل المحادثات في أغراض ابتزاز أو تشويه سمعة الآخرين.

وبما أن هذه المسائل تختلف حسب التشريعات والنظم القانونية في كل بلد، فإن التفسير الدقيق لمفهوم القصد الجنائي يمكن أن يختلف من مكان لآخر[1]، وفي هذا انقسم الفقه إلى اتجاهين:

أولا: الاتجاه الذي يشرط توافر القصد الخاص

أصحاب هذا الاتجاه يرون أن جريمة التقاط الحديث تعتبر من جرائم القصد الخاص التي تتطلب وجود قصد جنائي خاص، بالإضافة إلى القصد الجنائي العام بعناصره العلم والإرادة ويتمثل القصد الخاص في هذا السياق في الاعتداء على الحياة الخاصة للآخرين[2].

ثانيا: الاتجاه الذي يشترط توافر القصد العام

إن هذا الاتجاه يرى أنه يكفي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة لقيام جريمة التقاط الحديث الخاص، دون الحاجة إلى توافر قصد جنائي خاص فوفقا لهذا الاتجاه يكفي أن يعلم المتهم أن الأفعال التي يرتكبها كالالتقاط أو التسجيل أو النقل تشكل جريمة، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا النشاط الإجرامي، وتؤيد هذا الاتجاه الأستاذة بيكور إذ ترى أنه يكفي إثبات السلوك الإجرامي، وبالتالي فإنه بمجرد ارتكاب ذلك السلوك يؤكد الاعتداء على الحياة الخاصة للغير[3] .

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، لبنان، منشورات حلبي الحقوقية ،2008، ص 417.

[2] محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص261.

[3] محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، المرجع نفسه، ص261.

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة والجزاء

أولا: إجراءات المتابعة

إن المشرع الجزائري لم يشترط أن تتم إجراءات المتابعة في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية بناء على شكوى المجني عليه، فالمتابعة في هذه الجرائم تتم وفقا للإجراءات العادية لتحريك الدعوى العمومية، دون الحاجة إلى شكوى من المجني عليه في العديد من التشريعات المقارنة، مثل التشريعات في مصر وفرنسا يتم ربط تحريك الدعوى الجنائية في جريمة التقاط المحادثات الخاصة بشرط تقديم شكوى من المجني عليه، يجب أن تكون هذه الشكوى صريحة وغير معلقة على شرط معين ولكن لا يشترط أن تكون مكتوبة.

وتكمن الأسباب وراء هذا الشرط في الطبيعة الخاصة لجريمة التقاط المحادثات الخاصة، حيث يتعرض خصوصية الأفراد للخطر وتنتهك بشكل مباشر، بالتالي يعتبر تقديم الشكوى من قبل المجني عليه شرطا ضروريا لتحريك الدعوى الجنائية[1].

ومن المهم أن يحذو المشرع الجزائري حذو التشريعات الأخرى في تقييد المتابعة الجنائية بناء على شكوى الضحية، خاصة إذا كان الضحية يرغب في الصفح وعدم متابعة القضية وبناء على ذلك[2]، يمكن وضع حد للمتابعة الجنائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية طبقا لأحكام المادة 303 ق إ ج ج[3].

---

[1] عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، المرجع السابق، ص175.

[2] عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق،2013-2012، ص 103.

[3] قانون رقم 18ـــ06 مؤرخ في 10يونيو سنة 2018 يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية. عدد 48، المؤرخة في 11جوان 1966.

إذا قرر المدعي أو المجني عليه سحب الشكوى، وكانت هذه الشكوى شرطا للمتابعة الجنائية، فإن الدعوى الجنائية قد تنقضي بموجب القانون، مما يعني أن المتهم لن يتم متابعته بشأن هذه الجريمة وهذا طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 06 من ق إ ج ج.

ثانيا: العقوبة

أن المشرع الجزائري قد أورد عدة عقوبات جزائية لجريمة التقاط أو نقل أو تسجيل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية، وتتنوع هذه العقوبات حسب الشخص المرتكب للجريمة ما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا وتناولها كما يلي :

1- الشخص الطبيعي

المادة 303 مكرر من ق ع ج تنص على الجزاءات المسلطة على الشخص الطبيعي في حالة ارتكاب جريمة التقاط أو نقل أو تسجيل المكالمات الخاصة أو السرية، وفقا لهذه المادة:

1. يمكن فرض عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى.
2. يمكن فرض عقوبة غرامة مالية تتراوح بين 50,000 دينار جزائري كحد أدنى و300,000 دينار جزائري كحد أقصى.

أما بالنسبة للعقوبة التكميلية، فقد يفرض الحضر على الشخص المدان بالجريمة، وهذا يعني أنه يمنع من ممارسة بعض الأنشطة أو التواجد في أماكن معينة لفترة محددة.

كما قررت المادة 303 مكرر 2 من نفس القانون التي تتعلق بتكميل العقوبة الحبسية بالحضر، حيث يعاقب المحكوم عليه بعقوبة تكميلية بالحضر إذا قام بممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من القانون نفسه[1]، لا تتجاوز مدتها خمس سنوات.

[1] أنظر المادة 9 مكرر1 من ق ع ج.

وتنص المادة 18 ق ع ج على جواز نشر حكم الإدانة وفقًا للكيفيات المبينة في القانون الجنائي.

2- الشخص المعنوي

المادة 303 مكرر 3 من ق ع ج تتعلق بالعقوبة المالية التي يتحملها الشخص المعنوي في حالة مسؤوليته الجزائية عن الأفعال الجريمة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر[1]، تنص المادة 303 مكرر 3 على أن العقوبة تتمثل في غرامة مالية، وتحدد قيمتها وفقًا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر[2].

وبناء على ذلك إذا كان الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في الجريمة مثلا 300.000 دج، فإن الغرامة المقررة للشخص المعنوي في هذه الحالة تكون ما بين 300.000 دج و1.500.000 دج، وفقا لما هو محدد في المادة 303 مكرر3 ق ع ج.

ويجب التنويه أن أحكام المادة 18 مكرر 02 من ق ع ج المشار إليها ليس لها علاقة بالجريمة الحالية، حيث أن المادة 303 مكرر 03 من نفس القانون تنص على تطبيقها بشكل مستقل ومنفصل عن تلك الأحكام، وذلك حسبما تنص عليه القانون.

كما قررت الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر 03 من ق ع ج توقيع على الشخص المعنوي، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من القانون نفسه وفي الحالات التي يتم فيها ارتكاب الجريمة سواء من قبل شخص طبيعي أو شخص معنوي، يجب دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة، وذلك وفقا لأحكام المادة 303 مكرر من ق ع ج.

---

[1] أنظر المادتين 51 مكرر، 18 مكرر 2 من ق ع ج.

[2] أنظر المادة 18 مكرر من ق ع ج.

وفيما يتعلق بالشروع في ارتكاب الجريمة، ينص القانون الجزائري في المادة 303 مكرر فقرة 2 ق ع ج على أنه يجب معاقبة الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي على الشروع في ارتكاب الجريمة بالعقوبات ذاتها التي تقرر للجريمة التامة.

ويجدر بالذكر أن القانون الجزائري لا يعاقب عادة على الشروع في ارتكاب الجنح إلا إذا كانت هناك نصوص صريحة في القانون تفرض ذلك وفقًا لأحكام المادة 31 ق ع ج[1].

[1] تنص المادة 31 من ق ع ج على أنه: «المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا»

المبحث الثاني

حرمة الصورة

تحمل الصورة أهمية كبيرة في الحياة الخاصة للفرد، فهي تعكس هويته وتاريخه وذكرياته؛ ولذا يجب حماية حق الأفراد في الخصوصية والسيطرة على صورهم الشخصية حتى لا يتم انتهاك خصوصيتهم أو استخدام صورهم دون إذنهم، ومن المهم أن تكون هناك قوانين وسياسات تضمن حماية الصور الشخصية وتنظيم استخدامها، سواء على الإنترنت أو في الحياة الواقعية[1]، وعلى هذا الأساس سنحاول أن نتعرض إلى تقرير حق الفرد على حرمة صورته في مطلب أول ثم تجريم الاعتداء على هذا الحق في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مبدأ الحق في حرمة الصورة

بعد انتشار آلات التصوير والهواتف النقالة المزودة بالكاميرات وأجهزة الحاسب التي يمكنها نقل الصور بسرعة أصبح الحق في حرمة الصورة أكثر أهمية، وهذا الحق يتعلق بحماية الصورة الشخصية من الانتهاك، وقد بدأت القضايا المتعلقة بانتهاك هذا الحق تتزايد مما دفع المشرعين في العديد من الدول إلى دراسة هذه الظاهرة ووضع قوانين لحماية هذا الحق وسد الفجوات التشريعية في هذا الصدد[2]، وعليه فإن دراسة مبدأ الحق في حرمة الصورة تقتضي منا أولا: التطرق إلى مفهوم الحق في الصورة في فرع أول، ثم إلى مبدأ هذا الحق في التشريعات المقارنة ومنها على وجه الخصوص التشريع الجزائري ثم التشريع الفرنسي والتشريع المصري في فرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم الحق في حرمة الصورة

[1] فضيلة عاقلي، المرجع السابق، ص 249.

[2] فهيد محمد الديجاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد السادس والخمسون، الكويت، دون سنة النشر، ص 199.

الصورة هي تمثيل مرئي لشيء ما سواء كان ذلك شكلا ملموسا مثل التماثيل والرسومات أو مفهوما أو فكرة، وفي المفهوم الديني تتمثل الصورة في تصوير شيء ما سواء كان ذلك محاكاة للخلق الإلهي مثل صور الأشخاص، أو الحيوانات، أو تمثيل لأفكار دينية، أو رموز[1]. قال تعالى: " **الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك**"[2]، وقال تعالى: " **هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء**"[3].

إن الحق في الصورة هو الاستئثار الذي يمنح للشخص القدرة على منع الآخرين من رسمه، أو التقاط صورته دون إذن صريح أو ضمني، ويشمل أيضا إمكانية رفض بث أو نشر الصورة أو استغلالها دون إذن صاحبها، بالإضافة إلى إمكانية الاعتراض على أي تدخل يمس بصورته أو يحرفها أو يغير ملامحها بأي وسيلة[4].

وقد انقسم الفقه القانوني في مدى اعتبار الصورة عنصرا من عناصر الحياة الخاصة إلى ثلاث آراء:

الرأي الأول: الحق في الصورة حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة

أصحاب الرأي الأول يرون أن الحق في الصورة ليس عنصرا من عناصر الحياة الخاصة، بل يعتبرون أن هذا الحق يمنح صاحبه القدرة على رفض نشر صورته، وإذا تم التقاط صورة له أثناء ممارسته لحياته العامة وتم نشرها بشكل يحترم شخصيته دون التسبب في إساءة له، فإن ذلك يعتبر مقبولا[5]، ومع ذلك إذا تم نشر الصورة بشكل يتسبب في إساءة للشخص أو ينتهك احترامه، فيعتبر ذلك اعتداء على حقه في الصورة وليس على حقه في حياته الخاصة. ويجب عدم الخلط بين هذين الحقين، حيث يرتبط الحق في الصورة بالجانب

---

[1] عبد الله البستاني، معجم وسيط اللغة العربية، دون طبعة، لبنان، مكتبة لبنان، 1999، ص 174.

[2] سورة الانفطار، الآية: 08.

[3] سورة آل عمران، الآية: 06.

[4] فهيد محسن الديجاني، المرجع السابق، ص 204.

[5] فهيد محسن الديجاني، المرجع نفسه، ص 204.

المادي من شخصية الفرد الذي يحمي جسمه، بينما يحمي الحق في الحياة الخاصة الجانب المعنوي من شخصيته، ويعتبر الحق في الصورة ذو طبيعة مالية يتعلق بالاستغلال التجاري لصورة الشخص، ويمكن نقله للورثة واستخدامه من خلال العقود التجارية[1].

الرأي الثاني: الحق في الحياة أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحق في الصورة يعتبر جزء لا يتجزأ من الحياة الخاصة للفرد، وأن انتهاك هذا الحق يعد انتهاكا صريحا لخصوصيته. إذا فإن صورة الشخص تعتبر مظهرا من مظاهر حياته الخاصة، مثل حياته العائلية أو العاطفية، وتحظى بقدر كبير من القدسية والاحترام في حياة الفرد.

ويعتبر الوجه هوية الفرد وتمثيلا لشخصيته، ومن هنا يكون للصورة أهمية كبيرة في حفظ هذه الخصوصية والكرامة الشخصية، ومن الطبيعي أن يرى البعض أن الحق في الصورة يندرج تحت مظلة الحياة الخاصة، وأن أي اعتداء على الصورة يعتبر انتهاكا لهذه الخصوصية وهذه الحياة الخاصة[2].

الرأي الثالث: الحق في الصورة حق ذو طبيعة مزدوجة

أصحاب هذا الرأي يرون أن الحق في الصورة يعتبر ذو طبيعة مزدوجة؛ حيث يمكن حمايته كعنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة، وأيضا بوصفه حقا قائما بذاته ومستقلا، ويسعى أنصار هذا الاتجاه إلى تحقيق حماية فعالة للحق في الصورة سواء كحق مستقل بذاته أو كجزء من الحق في الحياة الخاصة[3]، ومن النصوص المقدمة يمكن استنتاج أن الصلة بين الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة وثيقة للغاية، ويعتبر المساس

---

[1] صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق،07 ماي 2012، ص259 وص 260.

[2] علاء الدين عبد الله، بشار طلال المؤمني، النظام القانوني للصورة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والخمسون، الإمارات العربية، 1جانفي 2013، ص 226.

[3] علاء الدين عبد الله، بشار طلال المؤمني، نفس المرجع، ص 226.

بالصورة من أخطر أنواع الاعتداء على الحياة الخاصة، وعادة ما يترتب على المساس بالحق في الصورة انتهاك للحق في الحياة الخاصة، وقد تقرر حماية الحق في الصورة من خلال تعريف الصورة كمظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، وهذا المفهوم يعتبر أحد الجوانب الأساسية في التشريعات المقارنة، وبناء على ذلك فإن التشريعات المختلفة مثل التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي والتشريع المصري تؤكد على أهمية حماية الصورة كجزء لا يتجزأ من الحياة الخاصة، وتعتبرها من أبرز المظاهر المقدسة في حياة الفرد[1].

الفرع الثاني: الحق في حرمة الصورة في التشريعات المقارنة

حرص القانون المقارن على حماية الحق في حرمة الصورة؛ لما لهذه الأخيرة من أهمية بالغة في حياة الفرد الخاصة، ويكون بيان ذلك من خلال ما يلي:

أولا: التشريع الفرنسي

إن التشريع الفرنسي لم يتضمن حماية دستورية صريحة للحق في حرمة الصورة، وهو الأمر نفسه بالنسبة للحق في حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة، ومع ذلك أقر بحماية هذا الحق بصفة صريحة من خلال التشريع العقابي، وذلك بموجب المادة 226 من القانون الجنائي الفرنسي[2] التي تنص على عقوبة السجن وغرامة مالية عند الاعتداء عمدا على حياة الخصوصية للآخرين، بما في ذلك التقاط صورة شخص في مكان خاص دون موافقته، ومن خلال استعراض المادة المذكورة يتضح أن المشرع الفرنسي يفرض شروطا محددة لتحقيق جريمة التقاط الصورة، وهذه الشروط تتضمن وجود الركن المادي للجريمة والذي يتمثل في التقاط الصورة للشخص الآخر باستخدام أي وسيلة بغض النظر عن نوع الأداة

[1] حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 71.

[2] وصياغة نص المادة 226 من قانون العقوبات الفرنسي كما يلي: << est pumi…….la privée d'autrui:
1. ……. 2. En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celui-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé>>.

المستخدمة ووجود الفرد في مكان خاص، وذلك بسرية دون موافقة الشخص المصَور، بالإضافة إلى الركن المعنوي الذي يتعلق بالقصد العام للفعل[1].

ثانيا: التشريع المصري

إن القانون المصري يحظر بشكل صارم التقاط الصور أو تسجيل المحادثات دون موافقة صريحة في الأماكن الخاصة، مما يعكس احترام حرمة الحياة الخاصة للأفراد حيث ان المادة 38 من الدستور المصري تكفل سرية المراسلات والمحادثات الهاتفية والإلكترونية، وتمنع مصادرتها دون سبب قانوني مشروع، وفي حالة انتهاك حرمة الحياة الخاصة[2] فإن المادة 309 من ق ج م تنص على عقوبة لمن يقوم بالتقاط الصور أو تسجيل المحادثات دون إذن في الأماكن الخاصة دون رضا صاحب الصورة أو المحادثة، هذا يوفر حماية إضافية لخصوصية المواطنين ويعزز احترام حقوقهم الشخصية[3].

ثالثا: التشريع الجزائري

في القانون الجزائري يتم حماية حرمة الحياة الخاصة والحق في الصورة بشكل صريح من خلال عدة مواد قانونية، المادة 39 من الدستور الجزائري تؤكد على حماية حرمة حياة المواطن الخاصة وشرفه وتضمن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها.

وزيادة على ذلك يوجد تشريع قانوني صريح يحظر التقاط الصور أو التسجيل دون موافقة صريحة في الأماكن الخاصة، ويمكن العثور على هذه الحماية في القسم الخامس من القانون الجزائري، الذي يتعلق بالاعتداء على الشرف واحترام حرمة حياة الأفراد وإفشاء الأسرار

[1] محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 204.

[2] أشرف حامد الشافعي، المرجع السابق، ص 63.

[3] عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 44.

وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد اعترف بشكل صريح بحق الأفراد في حرمة الصورة واتخذ التدابير اللازمة لحمايتها وتطبيقها[1].

المطلب الثاني: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة

تعكس المادة 303 مكرر من ق ع ج التزام المشرع الجزائري بحماية حقوق الأفراد في حياتهم الخاصة، بما في ذلك حرمة الصورة تقوم هذه المادة بتجريم التقاط أو تسجيل أو نقل صور الأشخاص في الأماكن الخاصة دون إذن، مما يعكس احترام الخصوصية والحقوق الشخصية للمواطنين.

وبموجب هذه المادة يعاقب كل من يقوم بمساس بحرمة حياة الأشخاص الخاصة بالتقاط الصور دون إذن، ويترتب على ذلك عقوبة الحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج، وهذا التشريع يعكس التزام القانون الجزائري بحماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد ومكافحة أي تصرفات تنتهك هذا الحق[2].

وبالرجوع إلى هذا النص يتبين لقيام هذه الجريمة ضرورة توافر الركن المادي والركن المعنوي، فضلا على الجزاء المقرر لها وذلك من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: الركن المادي

وفقا للمادة 303 مكرر من ق ع ج، فإن الركن المادي لجريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص يتحقق بالالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة شخص في مكان خاص دون إذن أو رضا صاحب الصورة، وذلك باستخدام أي وسيلة أو تقنية كانت.

ومنه فان توافر العناصر الثلاث التالية يشكل جوهر الجريمة في حالة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة دون إذن في المكان الخاص:

---

[1] فضيلة عاقلي، المرجع السابق، ص 225.

[2] عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المعاصر، المرجع السابق، ص 46.

1. **النشاط الإجرامي:** يتعلق هذا بتنفيذ فعل إجرامي مثل التقاط الصورة أو تسجيلها أو نقلها دون إذن صريح من الشخص المعني[1].
2. **الاعتداء في المكان الخاص:** يجب أن يحدث الاعتداء على الخصوصية أو حرمة الصورة في مكان يعتبر خاصاً، مثل المنزل أو الغرفة الخاصة[2].
3. **انتهاك حرمة المجني عليه:** يجب أن يتم التقاط أو التسجيل أو نقل الصورة دون موافقة صريحة من الشخص المعني، مما يعتبر انتهاكًا لخصوصيته وحقوقه الشخصية[3].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة دون إذن في مكان خاص يعتبر القصد الجنائي ضروريا لتحقيق عنصر الجريمة، ويعتبر القصد الجنائي عاما بحسب المادة 303 مكرر من ق ع ج، ويشمل عنصري العلم والإرادة[4].

- **عنصر العلم (المعرفة):** يجب أن يكون الجاني على علم بأن الأفعال التي يقوم بها مثل التقاط الصورة أو تسجيلها أو نقلها، تشكل جريمة يتطلب ذلك أن يكون الجاني يدرك أن المجني عليه موجود في مكان خاص وأن القيام بتلك الأفعال يشكل انتهاكا لحرمة حياته الخاصة.

---

[1] مصطفي مجدي هرجة التعليق على قانون العقوبات، موسوعة هرجة الجنائية، دون طبعة، القاهرة، دار محمود للنشر، دون سنة النشر، ص 59.

[2] عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 48.

[3] صفية بشاتن، مرجع سابق، ص 372.

[4] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 176.

- **عنصر الإرادة:** يجب أن تكون إرادة الجاني موجهة نحو ارتكاب السلوك الإجرامي، وأن تكون إرادته حرة ومدركة ومميزة يعني هذا أن الجاني يعلم بما يقوم به ويقوم به بشكل متعمد.

وبناء على هذه المعايير لا يمكن أن تعتبر الأفعال التي تتم بطريق الخطأ أو دون وعي بالجريمة جريمة، مثل تشغيل الكاميرا بطريق الخطأ في مكان خاص والتقاط صورة، إلا إذا كان هناك قصد متعمد لمساس بحرمة حياة الأفراد[1].

الفرع الثالث: المتابعة والجزاء

لدراسة هذا الفرع نتطرق إلى تحديد إجراءات المتابعة بجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة لشخص في مكان خاص، ثم إلى العقوبة المسلطة بشأن هذه الجريمة وذلك على النحو التالي:

أولا: إجراءات المتابعة

المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات خاصة لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة لشخص في مكان خاص، بدلا من ذلك يتم متابعة هذه الجريمة وفقا للإجراءات العادية لتحريك الدعوى العمومية التي تتم بواسطة النيابة العامة، وهذه الإجراءات تتمثل في تحريك الدعوى العمومية التي تهدف إلى مطالبة القضاء بتوقيع العقوبة على الجاني.

قرر المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر من ق ع ج أن صفح الضحية[2] يؤدي إلى وقف المتابعة الجزائية فقط، ولم ينص على تقييد تحريك الدعوى العمومية بشكوى المضرور، ونرى أنه من الأفضل أن ينص المشرع على تقييد تحريك الدعوى العمومية

---

[1] محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة، مرجع سابق، ص 269.

[2] أصبح صفح الضحية نسبيا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بموجب التعديل الذي أجري على بعض مواد قانون العقوبات بموجب القانون 06 ــ 23 المؤرخ في 20ديسمبر،2006 وذلك بالنسبة لجرائم معينة، ومنها جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، جنحة القذف والسب .....؛ انظر: محمد حزيط، المرجع السابق، ص17.

بشكوى المضرور في هذه الجريمة[1]، كما اقترح ذلك سابقا بالنسبة للجريمة الأولى المنصوص عليها في المادة 303 مكرر ق ع ج، هذا الاقتراح تم طرحه في الفرع الثالث من المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل.

وبالتالي يمكن القول إنه من الأفضل أن ينص المشرع الجزائري على تقييد تحريك الدعوى العمومية بشكوى المضرور في جريمة الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة 303 مكرر من ق ع ج، وذلك لتوسيع نطاق حماية المضرور في هذه الجريمة.

ثانيا: العقوبة

إن العقوبات المقررة لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة لشخص في مكان خاص هي نفس العقوبات المقررة لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة حسب المادة 303 مكرر من ق ع ج، ويتضمن هذا النص عقوبات مماثلة للجريمتين عندما يكون الفاعل شخصا طبيعيا، والمواد 303 مكرر 2 و303 (3)مكرر 3 من القانون نفسه إذا كان الفاعل شخصا معنويا.[2]

بالإضافة إلى ذلك فإن العقوبات نفسها تطبق على الشخص المعنوي إذا ارتكب جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة لشخص في مكان خاص، ويعاقب على الشروع في ارتكاب تلك الجريمة بنفس العقوبات كذلك، وفقا للفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من ق ع ج.

وبالتالي يتم تطبيق العقوبات ذاتها على الجريمتين وعلى الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء، مما يعكس تماما اهتمام المشرع بحماية خصوصية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة بغض النظر عن الوسيلة التي تستخدم في انتهاك تلك الخصوصية.

---

[1] عبد المالك بن ذياب المرجع السابق، ص 120.

[2] استعمل المشرع الجزائري مصطلح **"الشخص المعنوي"** في قانون العقوبات فيما يتعلق بنصوص مسائلة هذا الأخير كما في نص المادة 303 مكرر3 من ق ع ج، بينما استعمل المشرع مصطلح " **الشخص لاعتباري"** في القانون المدني بالفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول، تحت عنوان: **"الأشخاص الاعتبارية"** وهو ما يرادف الشخص المعنوي في قانون العقوبات

عندما يتم ارتكاب الجناية المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من ق ع ج، والتي تتعلق بجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة لشخص في مكان خاص، أو جريمة التقاط وتسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة عن طريق الصحافة فإن الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة تطبق لتحديد الأشخاص المسؤولين.

وفقا للمادة 115 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام[1] يتحمل المديرون المسؤولون عن النشريات أو جهاز الصحافة الإلكترونية، وبالإضافة إلى صاحب الكتابة أو الرسم فإن مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها من قبل النشريات الدورية أو الصحافة الإلكترونية، وكذلك يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت وصاحب الخبر المسؤولية عن الخبر السمعي أو البصري المنشور من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت.

وبالنسبة للمادة 93 من القانون نفسه فإنها تمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، بينما تمنع المادة 115 منه انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية سواء مباشرة أو غير مباشرة[2].

ولهذا ينطبق نص المادة 303 مكرر من ق ع ج بما فيها العقوبات عندما يتم ارتكاب جرائم التقاط الصورة أو تسجيل ونقل الصورة في المكان الخاص، أو جرائم التقاط وتسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية عن طريق الصحافة.

[1] قانون العضوي رقم 05-12 مؤرخ في 12 جانفي ،2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية. عدد02، المؤرخة في 15 جانفي 20.

[2] عبد المالك بن ذياب، المرجع السابق، ص 130.

خلاصة الفصل الأول:

إن الفصل الذي تمت دراسته يتناول تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص في ظل القانون الجزائري، وذلك من خلال التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية، وكذلك التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بأي تقنية، وهذه الجرائم معاقب عليها بالمواد 303 مكرر إلى 303 مكرر 3 من ق ع ج، ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري يظهر اهتماما دستوريا وتشريعيا بحماية حقوق الأفراد في حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة وحقهم في حرمة الصورة كجوانب أساسية لحقوق الحياة الخاصة، فهذا يأتي في سياق تطور التكنولوجيا واستخدام أجهزة التنصت والتسجيل والتقاط الصور الامر الذي يستدعي وضع إجراءات صارمة لمتابعة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

إباحة التنصت على المكالمات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية.

سبق وأن ناقشنا في الفصل الأول تجريم الأفعال التي تنتهك حرمة الأشخاص فيما يتعلق بحديثهم ومكالماتهم الخاصة، وحقهم في سرية صورهم وذلك وفقا للمواد من 303 إلى 3/303 من ق ع ج، تم التركيز في ذلك على الجوانب القانونية والفقهية للتجريم والعقوبات، ويهدف قانون العقوبات إلى حماية الحياة الخاصة للأفراد وتوجيه عقوبات ضد المنتهكين.

ومع ذلك يجب أن نلاحظ أن تطبيق هذه النصوص ليس دائما مطلقا، فقد أباح المشرع الجزائري استثناء في قانون الإجراءات الجزائية بخصوص انتهاك حرمة الحياة الخاصة، فقد جاء هذا الاستثناء لحماية المصلحة العامة في سياق التحقيق في الجرائم الخطيرة، مما يشمل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتي ينص عليها المواد من 5/65 إلى 10/65 من ق إ ج ج، وهذه الإجراءات تقيد حق الخصوصية، وتجعله مشروطا بالضوابط التي وضعت لخدمة المصلحة العامة واحترام القانون[1].

من هذا المنطلق يثير السؤال التالي: إلى أي حد يضمن المشرع الجزائري وضع ضوابط فعالة لتنظيم إجراءات التنصت على المكالمات والتقاط الصور في إطار قانون الإجراءات الجزائية؟ وهل توفر هذه الضوابط الحماية الكافية ضد التعسف من قبل السلطات أو الأفراد المخولين بتنفيذ هذه الإجراءات مما قد يؤدي إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد؟

[1] عبد المالك بن ذياب، المرجع السابق، ص 130.

للإجابة على هذا السؤال يجب التطرق أولا إلى مفهوم التنصت على المكالمات والتقاط الصور في قسم منفصل، ثم التعمق في الضوابط والقواعد التي تنظم هذه الإجراءات في قسم آخر

المبحث الأول

مفهوم التنصت على المكالمات والتقاط الصور.

بما أن أساليب التحري الخاصة تتضمن مثل هذه الأفعال كالاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[1] فإنها تعتبر استثناءات على القواعد الجنائية العامة المنصوص عليها في القوانين الجزائية، فمن الضروري تحديد الطبيعة والنطاق الدقيق لهذه الأساليب، وذلك بناء على الفصل الرابع من الباب الثاني في المواد من 65مكرر5 إلى 65 مكرر 10من ق ع ج، إن فهم هذه الأساليب يتطلب تحديد مفهومها وتفسيرها بدقة وفقا للنصوص القانونية المعنية.

المطلب الأول: مفهوم التنصت على المكالمات

من خلال تحليل النص المعني في المادة 65 مكرر 5 من ق ع ج، يمكن التوصل إلى أن مفهوم التنصت على المكالمات يتضمن فعاليات مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، وبناء على هذه الملاحظة سنناقش بالتفصيل كل من هذه الفعاليات ونحدد طبيعتها ونطاقها من خلال النظر في الفقرتين الفرعيتين المقبلتين.

الفرع الأول: مفهوم إعتراض المراسلات

يتطلب مناقشة مفهوم وطبيعة اعتراض المكالمات النظر في التعاريف المتنوعة المقدمة في القوانين والشريعة والقضاء، بالإضافة إلى استعراض الجوانب الفنية والتقنية المستخدمة في عملية اعتراض المراسلات.

أولا: تعريف اعتراض المراسلات

[1] عادل عبد العالي خرشي، ضوابط التحري عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص 360.

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا خاصا ومحددا لعملية اعتراض المراسلات ضمن قانون الإجراءات الجزائية، ولكنه اكتفى بوصف سير العملية والإجراءات المطبقة عليها، عند الاطلاع على المادة 65 مكرر 5 فقرة أولى من ق إ ج ج، نجد أن المشرع اعتبر أن اعتراض المراسلات يشمل الوسائل الاتصالية سواء السلكية أو اللاسلكية.

لتحديد نوع المراسلات التي يمكن اعتراضها والتي وصفَت بأنها تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في المادة الإجرائية المذكورة، يجب الرجوع إلى القوانين الخاصة التي تنظم هذه الوسائل، على سبيل المثال: المادة 08 من القانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تقدم التعاريف الأساسية لهذا الأخير.[1]

يشمل أيضا ضمن المراسلات إمكانية الاعتراض على الاتصالات الإلكترونية، وتم ذكر هذا المصطلح أو هذه التقنية في المادة 2 من القانون 04-09 الذي يحتوي على القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[2]، تشمل وسائل المواصلات كما هو محدد في المادة 3 من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية، والتي تشمل تبادل الإشارات أو الرسائل أو الصور أو الأصوات أو المعلومات المختلفة عبر أي وسيلة إلكترونية، وتنص القوانين على وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، وجمع وتسجيل محتواها، مع تأكيدها على الخصوصية.

ووفقا لرأي الأستاذ أحسن بوسقيعة: يقصد بـــ اعتراض المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في الأساس التنصت الهاتفي[3]، ويعرف بعض الأشخاص هذا

---

[1] القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية. عدد 48،المؤرخة في 06 أوت.

[2] القانون رقم 09 ــ 04 المؤرخ في 5 عشت 2000 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية. عدد 47، مؤرخة في 16 أوت 2009.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، الجزائر، دار هومة، 2009، ص 113.

الاعتراض بأنه المراقبة السرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في سياق البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابها.

بينما اتجه المشرع المصري إلى تسمية هذا الإجراء بـــ "مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية" وتسجيل المحادثات التي تمت في مكان خاص[1]، استخدم المشرع الفرنسي مصطلح "téléphoniques écoutes les" للإشارة إليه، وهو يعني تنصت المحقق أو الشخص المكلف بهذه المهمة على المحادثات الهاتفية إذا كانت تفيد في كشف الجريمة، وقد عرف القضاء الفرنسي عملية اعتراض المراسلات على أنها تقنية يتم من خلالها الاعتراض عن طريق ربط خط هاتفي لشخص معين، مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات على أشرطة مغناطيسية[2].

ونستنتج ان المشرع الجزائري قد قام بخطوة صائبة عندما لم يحدد تعريفا محددا لاعتراض المراسلات كما هو مذكور في المادة 65 مكرر 05 ف 1 من ق ا ج ج، هذا القرار يتيح مرونة أكبر لتكييف القانون مع أي تطور تكنولوجي في مجال وسائل الاتصال، في المقابل، بعض التشريعات ربطت هذه العملية بالتنصت على المكالمات التليفونية ومن الواضح أن وضع الخط التليفوني تحت المراقبة دون موافقة صاحبه لا يعتبر جزءا من عملية اعتراض المراسلات، وهو أمر يثير القلق من تجاوز الخصوصية.

وفقا لمفهوم المخالفة يفهم أن المراسلات التي لا تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، مثل مراسلات البريد كما تعرفها المادة 09 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 03-2000، مثل الرسائل أو الطرود أو الرزم البريدية[3]، لا تعتبر

---

[1] ياسر الأمير، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص138.

[2] عبد المالك بن ذياب، المرجع السابق، ص 135.

[3] ويشكل المساس بسرية هذه المراسلات جريمة يعاقب عليها القانون بموجب المادة 303 من ق ع ج.

جزءا من عملية اعتراض المراسلات المشار إليها في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج، في الفقرة الأولى لأن مفهوم التنصت على المكالمات لا يشمل هذا النوع من المراسلات.

ثانيا: الجانب الفني والتقني لاعتراض المراسلات

يوجد طريقتان للتنصت على المكالمات التي يجريها الشخص عبر الهاتف، الطريقة الأولى هي التنصت المباشر حيث يتم الدخول مباشرة إلى الخط المطلوب مراقبته لاسلكيا، عن طريق سماعة هاتف يمكن توصيلها بجهاز تسجيل ويتم توصيل هذه السماعة سلكيا إلى دائرة المشترك في مكان ما وتعتبر هذه الطريقة من الطرق التقليدية، أما الطريقة الثانية فهي التنصت غير المباشر حيث يتم ذلك لاسلكيا دون الحاجة لاتصال سلكي بالخط الهاتفي المستهدف للمراقبة[1]، وهناك العديد من الأجهزة المستخدمة لهذا الغرض بما في ذلك الأجهزة الدقيقة المعروفة بـــ"clous micros" ، والتي تتيح التنصت على المكالمات الخاصة التي تجري خلف حواجز أو جدران دون الحاجة إلى تثبيتها في المبنى المستهدف للتنصت. وهناك أيضا أجهزة أخرى تعرف باسم"directionnel micro" ، والتي تتمتع بدرجة عالية من الحساسية وتستطيع التقاط المحادثات بكفاءة، بالإضافة إلى ذلك، يتم استخدام أشعة الليزر، والتي تعرف بـــ"laser le" ، وهي قادرة على التقاط المحادثات التي تحدث في مكان معين، وإرسالها من خلال الحوائط أو النوافذ[2].

فيما يتعلق بالمحادثات التي تتم عبر الإنترنت، يمكن التنصت عليها باستخدام أجهزة تستخدم للتنصت على المكالمات الهاتفية، ويعود ذلك إلى استخدام شبكات الحاسوب وخطوط الهاتف عن طريق جهاز يعرف بالمودم[3]، يقوم المودم بتحويل الإشارات الرقمية من جهاز

---

[1] سليمان بن عبد الله، حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، كلية الدراسات العليا، 2005، ص 2044-2227.

[2] صفية بشاتن، المرجع السابق، ص216- ص217.

[3] محمد فتحي، تفتيش شبكة الانترنيت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة، الطبعة الأولى، القاهرة، المصدر القومي للإصدارات القانونية 2012، ص485.

الحاسوب إلى إشارات صوتية يمكن نقلها عبر خط الهاتف، ويقوم بتحويل الإشارات المرسلة عبر خط الهاتف إلى إشارات رقمية يمكن لجهاز الحاسوب فهمها[1].

الفرع الثاني: مفهوم تسجيل الأصوات

في مناقشة مفهوم تسجيل الأصوات وطبيعته، لا بد من استعراض التعريفات المتعلقة بهذا المجال، مع التركيز بعد ذلك على الجوانب الفنية والتقنية لعملية التسجيل يتضمن ذلك تسليط الضوء على الأجهزة والتقنيات المستخدمة في هذا السياق، مما يساعد في فهم عملية التسجيل بشكل شامل.

أولا: تعريف تسجيل الأصوات

تم استخدام مصطلح "تسجيل الأصوات" في النص المادة 65 ق إ ج ج مرات متكررة في الفقرة الثالثة من قسم إلى جانب، المصطلح "الأصوات" كما هو محدد في النص المادة المذكورة، يشير إلى الكلام الذي يتم تسجيله بشكل خاص أو سري، والذي يمكن أن يشمل الأحاديث الخاصة أو السرية التي تمت مناقشتها سابقا في الفصل الأول بخصوص جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة.

حيث ان تسجيل الأصوات يتضمن ترتيبات تقنية تطبق دون موافقة الأشخاص المعنيين، بهدف التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام الذي ينطق بشكل خاص أو سري، سواء من قبل فرد أو عدة أفراد في أماكن عامة أو خاصة[2]، تشمل هذه الترتيبات استخدام ميكروفونات حساسة لالتقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة مخصصة، وتسجيل المحادثات التي تتم عبر الهواتف بعد وضعها تحت المراقبة بالإضافة إلى التقاط إشارات سلكية وتسجيلها[3].

[1] محمد فتحي، المرجع نفسه، ص485 .

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 113.

[3] آمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 12.

بالعودة إلى النص الإجرائي المشار إليه، يتضح أن التسجيل الصوتي لا يقتصر على تسجيل الكلام المنطوق فقط، بل يشمل أيضا عمليات الالتقاط والتثبيت والبث للحديث، وتسجيل الحديث يعني حفظه على وسائط مثل الشريط المخصص أو أي وسيلة أخرى، ومن ثم الاستماع إليه لاحقا[1]، أما الالتقاط كما أشرنا في الفصل الأول من المبحث الأول فهو الاستماع للحديث بشكل سري أو خفي بأي وسيلة كانت[2]، ويشترط أن يتسم هذا الحديث بطابع السرية والخصوصية.

بالرجوع إلى النص الإجرائي المذكور يتضح أن المصطلح "التثبيت" يعني وضع الكلام المنطوق على دعامة إلكترونية أو مغناطيسية، حيث يرتبط هذا المصطلح بالصورة أكثر من ارتباطه بالصوت أما مصطلح "البث"، فيشير إلى نقل الحديث الذي تم استماعه أو تسجيله من الموقع الذي تمت فيه أحد الأعمال السابقة، وذلك بمعنى نقل المحتوى الصوتي من مكان التسجيل إلى مكان آخر عبر وسائل الاتصال.

بخصوص الطبيعة القانونية لعملية التسجيل الصوتي فقد تباينت الآراء حول هذا الموضوع ويعتبر بعض الأشخاص أن للتسجيل الصوتي علاقة وثيقة بعمليات التفتيش، حيث يهدف كلاهما إلى كشف حقيقة الجريمة المرتكبة، ويجدر الإشارة إلى أن موقع التسجيل الصوتي عادة هو نفس الموقع الذي تتم فيه الجريمة[3]، ولكن هناك اختلافات جوهرية بينهما فغرض التفتيش[4] يتمثل في جمع الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة، في حين أن الأحاديث الصوتية لا تمتلك وجودا ماديا يمكن جمعه.

---

[1] محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 265.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 175.

[3] حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة كلية الحقوق 16، جوان ،2012 ص 50.

[4] لم تتضمن التشريعات تعريفا للتفتيش، لذلك تعددت التعريفات التي صاغها الفقه، وجميعها لا تخرج على أنه إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق التي تهدف إلى ضبط الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. سامي

ثانيا: الجانب الفني والتقني في تسجيل الأصوات

تتزايد كفاءة وقدرة أجهزة التسجيل يوما بعد يوم سواء من حيث كفاءة التقاط الحديث وتسجيله، أو من حيث صغر حجمها وسهولة استخدامها لقد تعددت أنواع هذه الأجهزة بشكل كبير، مما يجعل من الصعب تتبع تطورها ومواكبة أحدث التقنيات لذا سنركز فيما يلي على أهم الوسائل المستخدمة بشكل شائع في العمل.

من بين الأجهزة المستخدمة للتسجيل الصوتي تتضمن بعضها الأجهزة التي تعمل بالاتصال السلكي أو اللاسلكي، تخفى مثل هذه الأجهزة داخل المكان الذي يراد سماع المحادثات التي تدور فيه، حيث يتم توصيل ميكروفون دقيق مخفي بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز للاستماع خارج المبنى بواسطة أسلاك دقيقة وقد ظهرت عدة أنواع من الميكروفونات المستخدمة لهذا الغرض، بما في ذلك الأجهزة التي تعمل من خارج المكان، حيث يتم استخدامها لتسجيل المحادثات الجارية في الغرف والأماكن دون الحاجة إلى وضعها بداخلها[1] ومن بين الأنواع المهمة: ميكروفونات الليزر، ميكروفونات مسمارية، ميكروفونات التلامس، وميكروفونات التوجيه.[2]

المطلب الثاني: مفهوم التقاط الصور

وفقا للمادة 65 المكررة 5، الفقرة الثالثة من ق إ ج ج، يعتبر أسلوب التقاط الصور واحدا من أساليب التحري المتاحة، جنبا إلى جنب مع اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، وتسجيل الأصوات.

حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة القاهرة كلية الحقوق1971، ،1972–ص 180.

[1] محمد أمين خرسة، مشروعية الصوت والصورة، المرجع السابق، ص ،123ص 125.

[2] محمد أمين خرسة، المرجع نفسه، ص– 124، ص 125.

ولتحديد مفهوم أسلوب التقاط الصور، يجب التعرف على تعريفه الرسمي الذي يبرز مضمونه، ثم شرح التقنيات والوسائل المستخدمة في هذا السياق، وذلك من خلال الفقرتين الاتيتين.

الفرع الأول: تعريف التقاط الصور

يعرف التقاط الصور عادة على أنه "وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفاؤها في أماكن خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها.[1]"

بالإشارة إلى نص المادة 65 المكررة 5 ق إ ج ج، نجد أنه يتعلق بـــ "وضع ترتيبات تعقبية لالتقاط صور لشخص أو أشخاص يتواجدون في مكان خاص"، ومن خلال مفهوم هذا النص، يمكن استنتاج أن الصور المشار إليها هي تلك التي تم التقاطها في المكان الخاص المذكور.

ونظرا لوجود عناصر جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، فإنه لا داعي لتكرار تحديد العناصر المادية لهذه الجريمة، مثل طبيعة الصورة والمكان الخاص، حيث تم التعامل مع هذه العناصر في الفصل الأول من المبحث الثاني، والمعاقبة عليها بالمادة 303 المكررة من ق ع ج.

وبناء على المفهوم الذي ينبغي استنتاجه من المخالفة للنص الإجرائي المشار إليه، يتبين أن مسألة التقاط الصور في المكان العام لا تخضع لأي ضوابط محددة في الأحكام المتعلقة بالمواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر10 ق إ ج ج، حيث يعتمد جهاز الأمن على أسلوب المراقبة عن طريق استخدام أجهزة التصوير في الطرق العامة بالمدن لمراقبة حركة المارة

[1] عبد المالك بن ذياب، المرجع السابق، ص،141 نقلا عن، عبد القادر مصطفاوي، أساليب البحث والتحري الخاصة، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد2 2009، ص 71.

والسيارات وأماكن التجمعات، بالإضافة إلى تصوير المسيرات والمظاهرات، ويبدو أن هدف هذه المراقبة واضح وتتمثل في حفظ النظام العام وحمايته[1].

الفرع الثاني: وسائل التقاط الصور

تعني "وضع الترتيبات التقنية" في المادة 65 المكررة 5، الفقرة الثانية من ق إ ج ج، الاعتماد على تطور التكنولوجيا في استخدام مختلف أنواع أجهزة التصوير ووسائل المراقبة المرئية، ويشمل ذلك العدسات التليفزيونية والسينمائية، والتي تسهل العمليات المتعلقة بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الصور.

فمن خلال تطور الجريمة واستخدام المجرمين لأحدث التقنيات العلمية، ظهرت الدوائر التليفزيونية المغلقة التي تمكن من مراقبة مكان دون علم الحاضرين، وتسجيل الصور على شرائط سينمائية[2] كما ظهرت آلات التصوير عن بعد وأجهزة التصوير بالأشعة الحمراء، التي تسمح بالتقاط صور دقيقة للأفراد في الظلام وتعد أساسا لأجهزة تسجيل الصورة.

إن التقدم التقني قد أحدث نقلة نوعية في هذه الأجهزة، حيث تم تصغير حجمها وسهولة حملها واستخدامها في أماكن مختلفة ويجب التأكيد على أن هذا التطور لا يتوقف، حيث أصبحت الأجهزة أصغر حجما وأسهل في الاستخدام[3]، ولا يمكن تحديد نهاية تقدم التكنولوجيا في هذا المجال، ولابد من الإشارة هنا إلى أن تطور هذه الأجهزة مستمر ولا نستطيع الوقوف عند الحد الذي وصل إليه التقدم التكنولوجي في مجال تصنيع أجهزة التصوير، حيث أصبحت صغيرة الحجم ويسهل تركيبها في أي مكان سهلة الحمل والاستعمال.

ومن الواضح أن التقدم العلمي قد وصل إلى مرحلة تسمح بالاعتماد على مصداقية الأدوات المستخدمة في تقنيات التصوير واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، ومع

---

[1] ناصر لباد، الوجيز في القانون، الطبعة الرابعة، الجزائر، دار المجد للنشر، 2010 ص 156.

[2] علي أحمد الزغبي، المرجع السابق، ص 551.

[3] محمد أمين خرشه مشروعية الصوت والصورة، المرجع السابق، ص 126.

ذلك يتطلب الأمر توخي الحذر والنظر بعناية إلى الظروف التي تم فيها استخدام هذه الأدوات، ولكن السؤال الرئيسي ليس متمحورا حول مصداقية هذه الأدوات ذاتها، ولكن حول ظروف استخدامها[1].

من الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم ينص على شروط وإجراءات خاصة تتعلق بعملية التقاط الصور، ويظهر ذلك الرغبة من المشرع في ربط عملية التقاط الصور بالأحكام الخاصة بالاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات، ويتضح ذلك من خلال الفصل الرابع الذي يتناول اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، كما هو منصوص عليه في المادة 65 من ق إ ج ج[2].

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 447.

[2] حمزة قريشي، المرجع السابق، ص 71.

المبحث الثاني

ضوابط التنصت على المكالمات والتقاط الصور

ترتكز شرعية إجراءات التنصت على المكالمات والتقاط الصور وفقا لقانون الإجراءات الجزائية على توافر مجموعة من الضوابط والشروط التي يجب تحقيقها، وتتجلى هذه الشروط في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من ق إ ج ج[1] في أبرز الضوابط والشروط اللازمة لشرعية تلك الإجراءات الحساسة للحياة الخاصة بالأفراد المعنيين بها، بشرط أن تتم دون موافقتهم وذلك على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: الهيئات المخولة بإجراء التنصت على المكالمات والتقاط الصور

تولى الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تدخل الهيئات القضائية المخولة بمنح الإذن للقيام بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور للتحري أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المحددة بالفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج، وقد حدد هذا الفصل الأشخاص المخول لهم بأداء هذه العمليات عن طريق الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة، ويتناول هذا الفصل الجهة القضائية المخولة بإصدار هذا الإذن، وكذلك الجهة المسؤولة عن عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بالتفصيل.

الفرع الأول: الجهة القضائية المخولة بمنح الإذن

إن إجراء التنصت والتقاط الصور يعتبر من بين الإجراءات الأكثر خطورة، حيث يمكن أن تؤثر بشكل كبير على حرية الحياة الشخصية؛ لذا يجب أن يتم تنظيمه بشكل يكفل

[1] عبد المالك بن ذياب، المرجع السابق، ص 141.

استخدامه بموجب الغرض المشروع، ومن بين التدابير الواجب اتخاذها في هذا الصدد تحديد الجهة القضائية المخولة باتخاذ مثل هذه الخطوات.

ولقد اختلفت آراء الفقهاء بشأن مدى صلاحية السلطة القضائية في منح الإذن للتنصت على المكالمات والتقاط الصور، ويرى البعض أن تفويض هذا السلطة للقضاء قد يعرقل عمل العدالة، حيث يعتبرون أن القضاة قد لا يكونون على دراية كافية بمتطلبات أمن الدولة، وأن الإجراءات القضائية قد لا تكون كافية للتعامل مع بعض الحالات التي تتطلب سرعة الاستجابة، ومع ذلك يشدد العديد من الفقهاء على ضرورة إعطاء السلطة القضائية هذا الدور، نظرا لاستقلاليتهم وعدم خضوعهم لأي تدخلات في أداء وظائفهم، مما يجعلهم أكثر قدرة على ضمان احترام القوانين والحقوق في هذا السياق[1].

وفقا للتشريعات الفرنسية يتم تنظيم إصدار الإذن بإجراء التنصت على المكالمات والتقاط الصور وفقا للمادة 100 فقرة أولى من ق إ ج ف، وتتضمن هذه المادة أحكام المادة 02 من القانون الصادر في 10 يوليو 1991.

وتنص هذه المادة على أن سلطة الإذن بالمراقبة تكون في يد قاضي التحقيق وحده، ولا يجوز للنيابة العامة إصدار هذا الإذن[2].

وفي التشريع المصري يتولى قاضي التحقيق بشكل عام مسؤولية إصدار الإذن بالمراقبة، ومع ذلك يسمح للنيابة العامة بالتدخل في حالات استثنائية عندما تقوم بالتحقيق بشكل أصلي، وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من القاضي الجزائي[3].

---

[1] عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر 1 بن عكنون كلية الحقوق، 2012-2011، ص 90.

[2] عقيلة بن لاغة، المرجع نفسه، ص 91.

[3] طارق صديق رشيد، المرجع السابق، ص 341.

وفي القانون الجزائري وفقا لنص المادة 65 مكرر5 ق إ ج ج، يتم تحديد الجهات المختصة بمنح الإذن للقيام بعمليات التنصت على المكالمات والتقاط الصور، ويسمح لوكيل الجمهورية المختص بمنح الإذن بالقيام بالعمليات التالية:

1. اعتراض المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
2. وضع الترتيبات التقنية لالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام الخاص أو السري من قبل شخص أو أشخاص في أماكن عامة أو خاصة، أو التقاط صور لشخص أو أشخاص في أماكن خاصة.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتم تنفيذ هذه العمليات بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، ويتضح من هذا النص أن النيابة العامة وقاضي التحقيق هما الجهات المختصة بمنح الإذن في هذا السياق[1].

وذلك الآتي بيانه على النحو التالي:

أولا: النيابة العامة

في القانون الجزائري كانت القاعدة العامة قبل التعديل هي أن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إجراءات لا يسمح بها خلال مرحلة التحقيقات الأولية حتى في حالات التلبس، ومع ذلك تم تغيير هذه القاعدة بموجب قانون رقم 22-06 الصادر في 20 ديسمبر 2006، من خلال إضافة المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر10 من ق إ ج ج، مما سمح باستخدام هذه الأساليب في حالات معينة مثل التحقيقات في جرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو جرائم الفساد أو جرائم تبييض الأموال.

[1] بن لاعة عقيلة، المرجع نفسه، ص 91.

أما في فرنسا فتم تحديث القوانين بموجب قانون 2004-03-09 الذي أدخل المواد 95-706 وما بعدها في ق إ ج ف،[1] وبموجب هذا التعديل أصبح من الممكن استخدام هذه الأساليب للتحقيق في الجرائم التي تتطلب ضرورة التحقيق الابتدائي، مثل الجرائم المتلبس بها أو جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

إن الإذن بفتح تحقيق في الجرائم المحددة كما ينص عليه الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر5 من ق إ ج ج يخضع حصوله للاختصاص ممثل النيابة العامة فقط، ويمكن له منح هذا الإذن إذا رأى ضرورة لذلك وفقا لمتطلبات القانون نفسه، وفي حال تلبس الجريمة يمكن لوكيل الجمهورية القيام بعمليات المراقبة بموجب إذنه الخاص، حيث يتمتع بصلاحية حصرية في هذا الصدد، ما لم يتم فتح تحقيق قضائي سابقا[2].

ووفقا للقانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، فقد أناط المشرع مهمة منح الإذن للقيام بمراقبة الاتصالات الإلكترونية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر عندما يتعلق الأمر بالأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة[3]، كما أورد قانون الإجراءات الجزائية قواعد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في المادة 37 منه، والتي نصت على أن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدد بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه بمساهمتهم فيها، أو في المكان الذي تم فيه القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو تم هذا القبض في دائرة اختصاص وكيل جمهورية آخر.

---

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 445.

[2] عبد المالك بن ذياب، المرجع السابق، ص 15.

[3] أنظر المادة الرابعة من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

حيث ان الفقرة الثانية من المادة 37 من ق إ ج ج، تمكن وكيل الجمهورية من تمديد الاختصاص المحلي في بعض الجرائم، مثل جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود وجرائم الإرهاب، حيث أن جرائم الفساد لم تشمل في هذا التمديد ويعني ذلك أنه بناء على هذه الفقرة قد يكون من الصعب على وكيل الجمهورية منح الإذن للتنصت على المكالمات أو التقاط الصور في جرائم الفساد والجرائم المتلبس بها خارج دائرة الاختصاص المحلي المعتادة.

ومن الواضح أن هذا النقص في التغطية القانونية يمكن أن يكون مشكلة خاصة بالنظر إلى الأهمية المتزايدة لمكافحة الفساد وضرورة مراقبته بشكل فعال؛ لذا يمكن أن يكون من الراجح تعديل الفقرة الثانية من المادة 37 من ق إ ج ج لتشمل جرائم الفساد، نظرا للخطورة التي تمثلها هذه الجرائم وللترابط الواضح بينها وبين الجرائم الأخرى المشمولة في القانون، وهذا التعديل قد يكون ضروريا لضمان تعاون فعال بين السلطات المعنية في مكافحة الجريمة والفساد[1].

ثانيا: قاضي التحقيق

إن التعديلات الأخيرة التي أدرجتها القانون رقم 06-22 الذي صدر في 20 ديسمبر 2006 قد منحت لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها سابقا[2]، ومن بين هذه الصلاحيات هو إعطاء سلطة منح الإذن للتنصت والتقاط الصور إذا اقتضت ضرورات التحقيق في الجرائم المشمولة بالمادة 65 مكرر5 من ق إ ج ج[3].

[1] عبد المالك بن ذياب، المرجع السابق، ص 153.

[2] حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق 115.

[3] محمد خريط، المرجع السابق، ص 123.

والمادة 40 من ق إ ج تحدد قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، وتنص هذه المادة على أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بناء على موقع ارتكاب الجريمة أو مكان إقامة المتهم، أو المكان الذي تم فيه القبض عليه حتى لو كان القبض لسبب آخر.

حيث أن الفقرة المذكورة في المادة 40 من ق إ ج تمكنت من تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في بعض الجرائم، مثل جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود وجرائم الإرهاب وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ومن الملاحظ أن هذه الفقرة لم تشمل الجريمة المتلبس بها وجرائم الفساد مما يعني عدم قدرة قاضي التحقيق على منح الإذن للتنصت على المكالمات والتقاط الصور خارج الاختصاص المحلي المعتاد في هذه الجرائم.

ومن الجدير بالذكر أنه قبل صدور القانون رقم 22-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، كانت الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق محدودة ولم تكن تتضمن صلاحية إجراء التنصت على المكالمات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ولكن بعد صدور هذا القانون تم توسيع صلاحيات قاضي التحقيق ليشمل هذه الإجراءات، مما يعزز قدرته على التحقيق وكشف الحقيقة في الجرائم[1].

الفرع الثاني: الجهة المكلفة بإجراء التنصت على المكالمات والتقاط الصور

إن الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية يحدد الأشخاص الذين يفوضون بأداء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بموجب ترخيص من السلطة القضائية المختصة ويتمثل هؤلاء الأشخاص في ضباط الشرطة القضائية، ونظرا لأن تنفيذ تلك الإجراءات اللازمة لتحقيق الهدف المقرر عادة ما يتطلب تدخلا من الخبراء ذوي الاختصاص الفني أو التقني وفقا للترتيبات التقنية المطلوبة، حيث كان من الضروري وبموجب التشريع الجزائري تضمين هؤلاء الخبراء من

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 151.

ذوي الخبرة أصحاب الاختصاص المناسب، وهم الأعوان المؤهلون في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، وذلك الآتي بيانه على النحو التالي:

أولا: الضبطية القضائية

تتألف الضبطية القضائية من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي الموظفين والمنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، ويباشر وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على ذلك الضبط بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس[1].

وبموجب المادة 65 مكرر08 من ق إ ج ج يتم تعيين ضابط الشرطة القضائية المخول لتنفيذ عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من قبل وكيل الجمهورية أو المندوب من قاضي التحقيق، وتحدد المادة 15 من ق إ ج ج الأشخاص الذين يحملون صفة ضباط الشرطة القضائية، بينما توضح المادة 16 من نفس القانون قواعد الاختصاص المحلي لهؤلاء الضباط.

وتنص الفقرة السادسة من المادة 16 من ق إ ج ج على أن الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري يشمل جميع أنحاء البلاد، بينما تشير الفقرة السابعة إلى أن الاختصاص المحلي لهؤلاء الضباط يمتد إلى جميع أنحاء البلاد فيما يتعلق بالبحث والمعاينة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم غسل الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2].

[1] حمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 159.

[2] محمد خريط، المرجع السابق، ص 48 وص 49.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الفقرة لم تتضمن الجرائم المتعلقة بالفساد بالإضافة إلى الفقرة الثانية من المادة 37 والمادة 40 من ق إ ج ج، والتي تتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

ثانيا: أهل الاختصاص الفني في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية

تفوض المادة 65 مكرر 8 من ق إ ج ج لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المعتمد لهذا الغرض بالإضافة إلى قاضي التحقيق أو الضابط القضائي الذي ينوب عنه، بتكليف كل عنصر يعمل في مؤسسة أو هيئة عمومية أو خاصة مختصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية، للتكفل بالجوانب التقنية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري وضع هذا التفويض تحت باب الجواز مما يعني أن الاختيار في القرارات المتعلقة بهذا الأمر يكون اختياريا وليس إجباريا، ويتم ذلك خصوصا عندما لا تتوافر الكفاءة القضائية للخبراء في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، وخاصة فيما يتعلق بالمراقبة الهاتفية والإلكترونية التي تعتمد على هذه الشبكات والتي يتم تشغيلها عادة من قبل تلك الهيئات[1].

إن الضبطية القضائية تعتمد على خبرة الفنيين في مجالات متعددة حيث يتولى مخابر الشرطة العلمية والتقنية هذا الدور، وذلك نظرا لتزايد استخدام التكنولوجيا في أشكال الجريمة المختلفة[2].

حيث تم إنشاء بعض الهيئات ضمن جهاز الشرطة مثل خلية مكافحة الجريمة الإلكترونية؛ التي تعتبر جزءا من الفرقة المالية والاقتصادية في الشرطة القضائية، وتهدف هذه الخلية

[1] عبد المالك بن ذياب، المرجع السابق، ص 159.

[2] عبد القادر مصطفاوي، مكافحة الجريمة الإلكترونية، ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول محاربة الجريمة المعلوماتية، الجزائر، نادي الصنوبر، يومي 5 و6 ماي 2010 ص 10.

إلى محاربة الجريمة الإلكترونية، ومن ضمن تلك الهيئات أيضا المصلحة الولائية للاستعلامات العامة التي عادة ما تختص في الجوانب التقنية المتعلقة بعملية التقاط الصور[1].

ويجب أن يلتزم الأعوان العاملون في الهيئات المختصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية بسرية المعلومات المهنية نظرا لمساهمتهم في تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.

المطلب الثاني: القيود الواردة على إجراء التنصت والتقاط الصور

نظرا للخطورة التي يشكلها التنصت وتسجيل الأصوات والتقاط الصور على حرمة الحياة الخاصة، وضع المشرع الجزائري قيودا جامعة تلبي هذه الاحتياجات تتضمن هذه القيود الحاجة إلى تحديد نوع الجرائم التي تبرر مثل هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هناك حصول مسبقٌ على إذن قضائي للقيام بها، كما يتوجب توثيق كل عملية اعتراض على المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور من قبل ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية.

الفرع الأول: تحديد نوع الجرائم التي تجيز إجراء التنصت على المكالمات والتقاط الصور

إن إجراء المراقبة ينظر إليه كإجراء استثنائي نظرا لخطورته وجسامته ويتم توجيهه نحو جرائم معينة، فبموجب المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج ينص المشرع الجزائري على أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اتخاذ هذا الإجراء،[2] وذلك وفقا لأنواع معينة من الجرائم.

ويمكن تقسيم الجرائم التي يتم فيها اتخاذ إجراءات مراقبة مثل التنصت على المكالمات والتقاط الصور إلى الفئات التالية:

---

[1] محمد شافعي، رئيس خلية مكافحة الجريمة الإلكترونية، 04 أفريل 2015.

[2] عقيلة بن لاغة، المرجع السابق، ص 96.

أولا: الجريمة المتلبس بها

يعني التلبس تزامن الجريمة مع اكتشافها في نفس الزمن أو بعد بزمن قليل، وقد وضح المشرع الجزائري مفهوم التلبس بدقة في المادة 41 من ق ع ج [1].

وتعتبر جناية أو جنحة في حالة التلبس إذا تم ارتكابها في الحال أو بعد ذلك بوقت قصير، وأيضا يعتبر الشخص متلبسا بها إذا كان مشتبها في ارتكابها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة، وإذا رافق ذلك مشاهدة عامة أو العثور عليه وبحوزته أشياء أو آثار تشير إلى ارتكاب الجريمة، وكذا تعتبر جريمة أو جنحة متلبسة بها إذا كانت قد وقعت حتى في ظروف غير مذكورة في الفقرتين السابقتين، مثل الجريمة التي ارتكبت في منزل وتم اكتشافها بواسطة صاحب المنزل الذي اتصل بضابط شرطة قضائية لتأكيدها فورا[2].

عندما تقتضي ضرورات التحقيق في الجريمة متلبس بها يمكن لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باتخاذ إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، خاصة في حالة خطورة الجريمة المرتكبة وفقا لأحد الأوصاف المذكورة سابقا، وذلك عندما تقرر النيابة اتخاذ إجراءات التلبس في إطار اختصاصها للتحقيق في الجريمة المتلبس بها[3].

حيث ان الجريمة المتلبس بها وفقا لنص المادة 41 من ق إ ج ج قد تكون جناية كما قد تكون جنحة، مما يفيد استبعاد المخالفة من دائرة تلك الإجراءات والتي لا تكون موضوعا لها، فلا يجوز اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تحت طائلة أحكام التجريم بالمساس بالحياة الخاصة للأشخاص الواردة في المادة 303 مكرر من ق ع ج.

---

[1] عبد الله أوهابة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الخامسة، الجزائر، دار هومة، 2013، ص 236.

[2] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 235.

[3] أنظر المادة 65 مكرر5 من (ق إ ج ج).

ثانيا: الجرائم الخطيرة

ينص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج ج على نوع الجرائم التي يجيز فيها لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اتخاذ إجراءات التنصت والتقاط الصور، وذلك نظرا لخطورة تلك الجرائم وهي على النحو التالي:

1-جرائم المخدرات .

بناء على القانون رقم 18-04 الصادر في 25 ديسمبر 2004 الذي ينص على الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها[1]، تم تحديد الجرائم المتعلقة بتلك القضية، وتعرّف المخدرات هنا كل مادة طبيعية أو اصطناعية مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بتعديلاتها بموجب بروتوكول لعام 1972[2].

وقد جاء القانون الذي يحمل الرقم 18-04 بتاريخ 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار غير المشروع بها، ليشمل جميع أشكال الاستهلاك والتعامل والاتجار في المخدرات والأنشطة المختلفة المتعلقة بها ويتضمن القانون فئتين من الجرائم، حيث تقسم وفقا لخطورتها إلى: الجنح العادية والجنح المشددة، بالإضافة إلى الجرائم الجنائية.

2-الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

المرسوم الرئاسي رقم 04/165 الصادر في 8 جوان 2004 يعتبر جزءا من الإجراءات التي تم اتخاذها لمكافحة صناعة وتجارة الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة، ويهدف

---

[1] القانون رقم 08-04 مؤرخ في 25 ديسمبر2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروع بها، الجريدة الرسمية. عدد،83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، دار هومة، 2012، ص458 وص 459.

هذا المرسوم إلى تنظيم هذا القطاع والحد من انتشار الأسلحة غير المشروعة والتحكم في استخدامها، ويتضمن المرسوم عادة قواعد وإجراءات للتحقق من شرعية تصنيع وتجارة الأسلحة النارية، بما في ذلك الذخيرة والأجزاء المكونة لها وتقديم عقوبات صارمة للمخالفين[1].

وفيما يتعلق بتعريف الجريمة المنظمة فإن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا محددً، واكتفى بتصنيفها ضمن مجموعة محدودة من الجرائم الكبرى التي تؤثر سلبا على المصالح العليا للبلاد[2]، من بين الجرائم التي يعتبر وجودها تحت غطاء الجريمة المنظمة عابرة للحدود الوطنية، على سبيل المثال:

جرائم التهريب:

بموجب الأمر رقم 06-05 الصادر في 23 أوت 2005 الذي يتعلق بمكافحة التهريب، وتم تحديد عقوبات للأفعال المنصوص عليها في هذا الأمر[3] وتنص المادة 33 من الأمر على إمكانية استخدام أساليب تحري خاصة لمعاينة جرائم التهريب، وذلك وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[4]،وبالإضافة إلى ذلك تنص المادة 34 على تطبيق القواعد الإجرائية ذاتها المتبعة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 15 من الأمر نفسه.

3-الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 165-04 مؤرخ في 8 جوان،2004 يتضمن التصديق على بروتوكولات مكافحة صنع الّأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الجريدة الرسمية. عدد37، المؤرخة في 9 جوان 2004.

[2] نوردين بن تفات، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر 1 بن عكنون كلية الحقوق، د ت م ،2012-2011ص9 وص18.

[3] الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد 59، المؤرخة في 28أوت2005.

[4] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الخامسة، الجزائر، دار هومة، 2011، ص 155.

تحت القسم السابع المكرر الذي يتناول "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، تعاقب الجرائم التالية وفق المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من ق ع ج:

1. جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
2. جريمة التلاعب بالمعطيات سواء بالإدخال أو الإزالة العمدية غير المصرح بها داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
3. جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة، بغض النظر عما إذا كانت صالحة لارتكاب جريمة أو تم الحصول عليها من جريمة.

تهدف هذه الجرائم إلى منع وقوع الأفعال السابقة وقد وضع المشرع الجزائري أحكاما عامة تسري على جميع هذه الجرائم، مع معالجة كل جريمة على حدة وفقا لظروفها الفريدة ومحتواها[1].

4-جرائم تبييض الأموال .

تحت القسم السادس المكرر المعنون بـــ "تبييض الأموال" والذي يشمل المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من ق ع ج، يعاقب الأفعال التالية:

1. جرائم تبييض الأموال المحددة في القانون والتي تشمل إعادة تدوير الأموال.
2. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته[2].

[1] كوثر شريط، المرجع السابق، ص87.

[2] القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فيفري ،2005المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد،11المؤرخة في 9 فيفري2005.

تعرف جريمة تبييض الأموال وفقا لتعريف الدكتور نبيه صالح، على أنها الأموال غير المشروعة التي تنشأ عن أنشطة إجرامية، والتي يتم إضفاء شرعية عليها، ثم قطع الصلة بين هذه الأموال وأصلها غير المشروع[1].

5-جرائم الإرهاب.

تحت القسم الرابع المكرر المعنون بـــ "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"، الذي يشمل المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من ق ع ج، يعاقب الأفعال التالية:

1. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.
2. الأفعال التي تعتبر أعمالا إرهابية أو تخريبية، والتي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات عن طريق بث الرعب وإثارة انعدام الأمن، سواء كان ذلك من خلال الانتهاكات المعنوية والجسدية على الأشخاص أو عرقلة حركة المرور، أو استخدام المتفجرات وغيرها من الأعمال المحددة بالنصوص العقابية ذات العلاقة[2].

6-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

تحظر القوانين الجزائرية بموجب الأمر رقم 22-96 الصادر في 9 يوليو 1996، الذي يتناول مكافحة المخالفات في مجال التشريع والتنظيم المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[3]، ومن بين الأفعال المحظورة التي ينص عليها هذا الأمر التصريح الكاذب وعدم الامتثال للتصاريح وعدم استيراد الأموال إلى الوطن، وكل بيع أو استيراد أو تصدير

---

[1] نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال، دون طبعة، مصر، منشأ المعارف،2006، ص30.

[2] عبد المالك بن ذياب، المرجع السابق، ص 149.

[3] الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9جويلية،1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية. عدد 43، المؤرخة في 10جويلية 1996.

أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة دون الالتزام بالتشريع والتنظيم المعمول به[1].

7-جرائم الفساد.

تضمن القانون رقم 06-01 الصادر في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، قائمة من الجرائم المحظورة والمعاقب عليها يشير المشرع في هذا القانون إلى مختلف أشكال الفساد، بما في ذلك جريمة اختلاس الممتلكات وإلحاق الضرر بها وجرائم الرشوة وأمثالها، والجرائم المتعلقة بالصفقات العامة وجرائم التستر على الفساد[3].

ومن أجل تسهيل جمع الأدلة، جازت المادة 56 من القانون المذكور اللجوء إلى أساليب تحقيق خاصة، مثل التسليم المراقب والاختراق والترصد الإلكتروني ويلاحظ أن القانون اكتفى بتعريف التسليم المراقب، وهو الإجراء الذي يسمح للسلطات بمراقبة وتتبع شحنات غير مشروعة أو مشبوهة والسماح لها بالخروج من الإقليم الوطني، أو المرور عبره أو دخوله برعاية السلطات المختصة وتحت إشرافها، بهدف التحقيق في جريمة ما وكشف الأشخاص المتورطين فيها دون استخدام باقي الأساليب المذكورة[4].

الفرع الثاني: وجوب الحصول على إذن قضائي

عندما ينص القانون الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج على ضرورة الحصول على إذن قضائي من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، فإن هذا يعني أن ضابط الشرطة القضائية يجب عليه الحصول على إذن

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر، الجزائر، دار هومة، ص279 وص31.

[2] الأمر رقم 01-06 المؤرخ في20فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة رسمية. عدد،14مؤرخة في 08مارس 2006.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني، المرجع السابق، ص، 31 وص 183.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 40.

قضائي مسبق قبل القيام بأي إجراءات لاعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، وبالتالي إذا لم يتم الحصول على هذا الإذن القضائي، فإن تلك الإجراءات تكون غير شرعية.

وتنص المادة 65 مكرر 7 من ق إ ج ج على أن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 يجب أن يشمل جميع العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة سواء كانت سكنية أو غير سكنية، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها ويجب أن يتم تسليم الإذن مكتوبا لمدة تصل إلى أربعة أشهر قابلة للتمديد حسب متطلبات التحري أو التحقيق، وذلك ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

والملاحظ على هذه المادة ما يلي:

يبدو أن القانون قد قصر على منح الإذن لإجراء التنصت على المكالمات المطلوب التقاطها دون التقاط الصور، كما لم يحدد المشرع العدد المسموح به من مرات تجديد هذا الإذن، ولم يوضح بوضوح ما إذا كان يسمح لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بتوقيف هذه العمليات قبل الموعد المحدد في الإذن[1]، ولم يشترط في القانون تسبيب إذن التنصت على المكالمات والتقاط الصور بشكل مختلف عن إجراء التسرب.

وعلى الرغم من استخدام العبارة "يجب" في بداية المادة التي تعكس الالتزام، إلا أن المشرع لم ينص على البطلان كعقوبة لمن يخالفون أحكام المادة، ولكن من الضروري تحديد البطلان كعقوبة في حال تقصير أحد الأطراف في تقديم المعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في المادة 65 مكرر7 ق إ ج ج، خاصة عندما يتعلق الأمر بأعمال تعد في نظر القانون أفعالا معاقبا عليها بموجب المادة 303 ق ع ج فالبطلان يعد ضمانة أساسية

[1] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة قسنطينة الإخوة منتوري كلية الحقوق، 2009-2010، ص 200.

لحرمة الحياة الخاصة، وذلك من خلال احترام القانون واللجوء إلى الإجراءات القانونية الشرعية للبحث عن الدليل[1].

وفقا للفقرة الثانية من المادة 65 مكرر7 من ق إ ج ج، يشترط تسليم الإذن بشكل مكتوب ومحدد للفترة التي تتضمن العمليات المشار إليها في المادة 65 مكرر 5 منه، ويعتبر الفقه أن الكتابة هي الوسيلة الوحيدة لتثبيت حصول الإذن حيث لا يمكن إثباته بطرق أخرى[2].

يسمح بموجب الإذن المسلم بعرض الترتيبات التقنية للدخول إلى المواقع المخصصة للرقابة خارج الميعاد القانوني المحدد في المادة 74 من ق إ ج ج، الذي ينص على أنه يمكن معاينة المساكن قبل الساعة 5 صباحا ولا بعد الساعة 8 مساء، ما لم يطلب صاحب المسكن غير ذلك أو يتم استدعاء داخلي، أو في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا[3].

وفيما يتعلق بالجرائم التي يتم اكتشافها عرضا دون ذكرها في الإذن لا يعتبر ذلك سببا لإلغاء الإجراءات القانونية المتخذة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 6 من ق إ ج ج، وبناء على ذلك؛ فإن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تمثل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة، ويمكن أن يكون مشروعا إذا تم الحصول على الإذن المسبق وفقا للإجراءات القانونية مما يجعله عملا قانونيا.

الفرع الثالث: ضرورة تدوين محضر بالعمليات

تتميز طبيعة عمليات الاعتراض والتسجيل والتقاط الصور بأنها لا تنتظر وصولها إلى مرحلتها النهائية لتحرير محضر بشأنها، بالعكس يكون على ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتنفيذ هذه العمليات تحرير محاضر عن كل مرحلة على حدة، فعلى سبيل المثال

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 200.
[2] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 570.
[3] عقيلة بن لاغة، المرجع السابق، ص 92.

يتم إعداد محضر لعملية دخول المسكن ومحضر لالتقاط الصور ومحضر لتسجيل الأصوات، ومحضر للتسجيل البصري السمعي، ومحضر لعملية الاعتراض، كل منها يتم تحريره بشكل منفصل.

ويتم تضمين تاريخ ووقت بداية وانتهاء كل جلسة في كل محضر وفقا للمادة 65 المكررة 9 من ق ا ج ج، كما يتم إرفاق ملف الدعوى بمحضر يحتوي على وصف أو نسخة من المراسلات والصور أو المحادثات المفيدة لإظهار الحقيقة، وذلك وفقا للمادة 65 المكررة 10 فقرة أولى من ق ا ج ج وعند الضرورة يتم ترجمة المكالمات المعترض عليها والتسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية بلغة أجنبية بمساعدة مترجم مختص، وذلك وفقا للمادة 65 المكررة 10 فقرة ثانية من ق ا ج ج[1].

في إعداد محاضر هذه العمليات يجب أن نلاحظ أن المشرع لم يشير في المادة 65 مكرر 9 أو 65 مكرر 10 ق إ ج ج إلى المواد 94 و95 من نفس القانون التي تنص على الشروط الضرورية لصحة المحضر، كما أنه لم يشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة باستدعاء المترجم في المادتين 91 و92 من نفس القانون، خاصة مع عدم وجود توجيه بتحليف المترجم اليمين في حال عدم سبق أدائه، كما أن المادة 65 مكرر 10 فقرة ثانية لم تشير إلى وجوب تحليف المترجم اليمين إذا لم يسبق له أداءه[2].

الفرع الرابع: حجيتها في الإثبات الجنائي

بعد تحقيق الشروط والضوابط القانونية المتعلقة بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتي تم الإشارة إليها سابقا تبقى مسألة حجية الأدلة المستمدة منها في الإثبات الجنائي تحت سيطرة المبادئ العامة للإثبات، ومن هذه المبادئ بشكل أساسي حرية الإثبات ومبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي.

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص202وص203.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 202.

حيث أن مبدأ حرية الإثبات يعبر عن جواز إثبات الجرائم بجميع وسائل الإثبات الممكنة دون تمييز بينها، طالما أن المشرع لم ينص صراحة على عكس ذلك، وهذا المبدأ مدعوم بالمادة 212 من ق إ ج ج التي تسمح بإثبات الجرائم بأي طريقة من الطرق المتاحة، مع استثناء الحالات التي ينص القانون فيها على خلاف ذلك[1].

ومن ناحية أخرى يتوجب على تقدير موثوقية الأدلة المستخلصة من عمليات التحقيق الاستناد إلى مبدأ حرية اقتناع القاضي، الذي يمنح القاضي حرية قبول هذه الأدلة وتقدير قيمتها بحسب اعتقاده الشخصي، وتنص المادة 212 من ق إ ج ج على أن " للقاضي أن يصدر حكمه وفقا لاقتناعه الخاص"[2].

فمن خلال المعطيات السابقة يمكن القول أن الأدلة المستخلصة من إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور قد تشير إلى وقوع الجريمة، لكن قد يكون هناك عوامل في الدعوى تجعل القاضي يشك في أن شخصا آخر قد ارتكب الجريمة، مما يستدعي من القاضي منحه السلطة في تقدير قيمة هذه الأدلة، هذا الأمر يتيح للقاضي إمكانية استخدام هذه الأدلة رغم قطعيتها من الناحية العلمية والعملية، وهذا ما يتماشى مع نص المادة 212 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه " لا يحق للقاضي أن يستند في قراره إلى أدلة غير تلك التي تم عرضها في جلسة المرافعة والتي تمت مناقشتها أمامه بشكل مباشر"[3].

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 38.

[2] لرقط عزيزة، الإثبات الجنائي، محاضرة، ألقيت على طلبة الليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية –2012، 2013، ص 05.

[3] عقيلة بن لاغة، المرجع السابق، ص 130.

ملخص الفصل الثاني.

رغم أن إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور قد تشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة التي تضمنها التشريعات الوطنية بحماية خاصة، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية يحدد العديد من الضوابط والقيود التي تمنع تعسف السلطة العامة في استخدام هذه الإجراءات، وتتضمن هذه الضوابط تحديد الفئات المخولة بمنح الإذن لتنفيذ هذه الإجراءات والأشخاص المسؤولين عن تنفيذها، بالإضافة إلى تحديد أنواع الجرائم التي يمكن فيها استخدام هذه الإجراءات، ويشترط أيضا الحصول على إذن من السلطات القضائية المختصة وتوثيق عمليات الاعتراض والتسجيل والتصوير في محاضر، وتتمثل هذه الضوابط في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من ق إ ج ج، وبناء عليه يعتبر الأمر هنا مجموعة من الأعمال المسموح بها والمصرح بها بموجب القانون بناء على أسباب محددة للإباحة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من استطلاع موضوع التنصت على المكالمات والتقاط الصور، وتحليل الحدود بين جرمية تلك الأفعال وقبولها، يظهر اتجاه المشرع الجنائي نحو التشديد على تجريم مثل هذه الانتهاكات لحق الأفراد في حياتهم الخاصة، ويأتي ذلك في ضوء التطورات الهائلة في مجال تكنولوجيا التنصت والتصوير ونقل المعلومات وعلى الجانب الآخر، حيث تظهر الإشارات إلى قبول بعض انتهاكات حرمة الحياة الخاصة، وذلك من خلال تضمين تصريحات قانونية للتنصت والتصوير في قوانين الإجراءات الجزائية، بغرض مكافحة الجريمة ولذا يتحمل المشرع مسؤولية إقامة توازن بين حق الفرد في حياته الخاصة وحق المجتمع والدولة في تحقيق العدالة.

باستنادنا إلى تحليل مضمون النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، ومناقشة الآراء الفقهية المختلفة يمكننا تلخيص النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها كالتالي:

أولا: النتائج:

نستعرض أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة كمايلي :

أثبتت الدراسة أن التطور التكنولوجي الهائل في مجال إنتاج أجهزة التنصت على سرية المكالمات والمحادثات الخاصة وأجهزة التصوير قد جعل من الممكن اقتحام حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وتجريده من كل أسراره دون أن يشعر بشيء مما يجري حوله.

وأكدت الدراسة أن المشرع الجزائري ربط المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بالمساس بحرمة المكالمات والمحادثات الخاصة وحرمة الصورة في الأماكن الخاصة.

كما أشارت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري اتخذ المعيار الشخصي المتعلق بخصوصية وسرية الحديث أو المكالمة، بدلا من المعيار الموضوعي المتعلق بصدور

الحديث في مكان خاص، وذلك لتكريس حماية فعالة لحرمة المكالمات والمحادثات الخاصة حتى ولو في مكان عام.

ولم يضع المشرع الجزائري عناصر ولا ضوابط محددة للمكان الخاص الذي تم فيه التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص، مما يترك ذلك لتقدير القضاء الذي يتعين عليه أن يتحرى نوع المكان وطبيعته في مثل هذه الحالات.

يجرم المشرع الجزائري الشروع في ارتكاب جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة، من خلال التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، والتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص.

ومع ذلك لا يكون تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة مطلقا بل تفرض عليه قيودا تتعلق بأساليب التحري الخاصة، مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وذلك في إطار التحقيقات الابتدائية في الجرائم الخطيرة المهددة للمصلحة العامة للمجتمع، بهدف العثور على الدليل لمكافحة هذه الجرائم عن طريق معاقبة المتسببين بها.

وقد قررت هذه القيود وشرعت بضوابط قانونية تحمي الحق في حرمة الحياة الخاصة من تعسف الضبطية القضائية، إذ تتم هذه الأساليب تحت إشراف ورقابة مباشرة من قبل رجل القضاء المختص.

وبموجب ذلك فإن أساليب اعتراض المراسلات والتقاط الصور لا تتم بحرية من قبل الضبطية القضائية بهدف حماية حق الفرد في حرمة مكالماته وأحاديثه الخاصة، وحقه في حرمة صورته في الأماكن الخاصة، حيث يمكنه أن يطلب الحماية الجنائية من أي تعسف في هذا الصدد.

ثانيا: المقترحات:

ومن بين المقترحات التي نري أنها ضرورية من خلال ما تم التوصل إليه بهذه الدراسة ما يلي:

ــ تعديل المادة 303 المكررة من قانون العقوبات يعتبر ضروريا، بمراعاة عدم وجود استثناءات مباشرة في النص الدستوري الوارد في المادة 39 يبيح المساس بحرمة الحياة الخاصة، وكذلك في نص التجريم الأساسي المذكور في المادة 303 المكررة من قانون العقوبات.

وبالتالي يجب إما تحديث النص الدستوري الموجود في المادة 39 ليكون متوافقا مع النصوص الإجرائية المقترحة، أو تعديل نص التجريم الأساسي في المادة 303 المكررة من قانون العقوبات، من خلال إضافة عبارة تنص على: "وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا."

وبذلك يكون النص الجديد كما يلي" :يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا."

يقترح أن يتم المتابعة الجزائية بشأن إتيان الأفعال المشار إليها في المادتين 303 مكرر من قانون العقوبات بناء على شكوى المضرور كقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية، ويأتي ذلك على اعتبار أن الحق في الحياة الخاصة يرتبط بشكل وثيق بالشخص، ويعتبر حقا يثبت لكل فرد في المجتمع، وبما أن المشرع قرر أحقية الفرد في حماية حياته الخاصة فإنه يتم وضع حد للمتابعة الجزائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء أمام النيابة العامة، أو أمام قاضي التحقيق، أو أمام قاضي الحكم.

وأخيرا بالرغم من محاولة المشرع الجزائري بإقامة نوع من التوازن بين حق الفرد في حماية حرمة حياته الخاصة وبين حق الدولة والمجتمع في مكافحة الجرائم الخطيرة من خلال وضع الضوابط والقيود الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بأساليب التحري الخاصة، كما سبق ذكرها في حينها إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على بعض الضمانات المتعلقة بتنفيذ تلك الإجراءات الخاصة.

فعلى سبيل المثال: لم يتم تضمين إخطار الشخص بمراقبة أحاديثه بعد انتهاء عملية المراقبة، ولم يتمكن من الإطلاع عليها ومناقشتها والاعتراض عليها خلال التحقيق الابتدائي، بالإضافة إلى ذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية خالي من بيان مصير التسجيلات المتحصل عليها بعد انتهاء الغرض منها، وكيفية المحافظة عليها بوضعها في أحرار مختومة لتفادي التلاعب بها بالإضافة أو الحذف.

ملخص

تسلط هذه الدراسة الضوء على مدى توفيق المشرع الجزائري في إقامة التوازن بين مصلحة الفرد الخاصة في حرمة حياته الخاصة، وبين المصلحة العامة للدولة والمجتمع في مكافحة الجرائم الخطيرة، من خلال إباحة المساس بحق الفرد في حرمة حياته الخاصة.

فقد كفل المشرع الجزائري حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة من خلال تجريم التنصت على المكالمات والتقاط الصور، وفي الوقت نفسه أجاز المشرع المساس بهذا الحق من خلال إباحة التنصت على المكالمات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هذه الدراسة تناولنا تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص من خلال التنصت على المكالمات والتقاط الصور. قمنا بتحليل الجرائم المنصوص عليها والعقوبات المنصوص عليها في المواد 303 مكرر إلى 303 مكرر3 من ق ع ج، ودرسنا أركانها وإجراءات المتابعة القانونية بشأنها.

وقد أظهرت هذه الدراسة أن هذا التجريم غير مطلق ومقيد بضرورة المصلحة العامة، حيث ورد هذا التقييد في نصوص ق إ ج ج بالمواد 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10، والتي تتعلق بأساليب التحري الخاصة مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كما تم بيان الضوابط القانونية والإجرائية التي تحدد نطاق تنفيذ هذه الأساليب، وهو ما نعتبره حماية إجرائية لحق الفرد في حرمة حياته الخاصة وحمايته من أي تعسف تحت غطاء الشرعية الإجرائية.

وبالتالي يتمثل هذا النهج في إقامة التوازن بين حق الفرد في حرمة حياته الخاصة وحق الدولة والمجتمع في إقامة العدالة.

قائمة

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- المصادر القانونية:

أ- التشريع الأساسي:

1. الدستور الجزائري لسنة ،1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 483-36 مؤرخ في7فيفري 1996، المتضمن نشر نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
2. التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر في 30ديسمبر سنة 2020م الموافق ل 15جمادى الأولى عام 1442، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82

ب – التشريعات:

1. الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9جويلية،1996المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية. عدد ،43 المؤرخة في 10جويلية 1996.
2. قانون رقم 24_06 مؤرخ في28 ابريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08جويلية 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 30، بتاريخ 30 أبريل 2024.
3. الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

4. قانون رقم 18ـــ06 مؤرخ في 10يونيو سنة 2018 يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية. عدد 48، المؤرخة في 11جوان 1966.
5. الأمر رقم 155-66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية. عدد 48، المؤرخة في 11جوان 1966.
6. القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت ،2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، عدد48، المؤرخة في 06 أوت.
7. القانون رقم 08-04 مؤرخ في 25 ديسمبر2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروع بها، الجريدة الرسمية. عدد،83المؤرخة في 26 ديسمبر2004.
8. القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية .عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
9. القانون رقم 09 ــ 04 المؤرخ في 5 عشت 2000 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية. عدد 47، مؤرخة في 16 أوت 2009.
10. القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فيفري ،2005المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية. عدد،11المؤرخة في 9 فيفري 2005.
11. الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد،59المؤرخة في 28أوت2005.
12. الأمر رقم 01-06 المؤرخ في20 فيفري ،2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة رسمية، عدد14مؤرخة في 08 مارس2006.

13. قانون العضوي رقم 05-12 مؤرخ في 12 جانفي ،2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد02، المؤرخة في 15 جانفي20.

ج – التشريعات الفرعية:

1. مرسوم رئاسي رقم 165-04 مؤرخ في 8جوان،2004 يتضمن التصديق على بروتوكولات مكافحة صنع الّأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الجريدة الرسمية عدد37، المؤرخة في 9جوان 2004.

ثانيا: الكتب.

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، الجزائر، دار هومة، 2009.
2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الخامسة، الجزائر، دار هومة، 2011،
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر، الجزائر، دار هومة،2012.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، دار هومة،2012.
5. حسام الدين كامل الأهوني، الحق في احترام الحياة الخاصة دراسة مقارنة، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية ،1978.
6. طارق سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة الشر، دون طبعة، مصر، دار النهضة العربية 1991.
7. طارق سرور، جرائم الشر والإعلام، الطبعة الأولى، مصر، دار النهضة العربية، 2004.
8. طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، الطبعة الأولى بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، 2013.

9. عادل عبد العالي خرشي، ضوابط التحري عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، دون سنة النشر.

10. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دون طبعة الجزائر، دار الهدى، 2010.

11. عبد الله أوهابة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الخامسة، الجزائر، دار هومة، 2013.

12. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب،2000.

13. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، لبنان، منشورات حلبي الحقوقية ،2008.

عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي 2008.

14. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية 2005.

15. محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

16. محمد شافعي، رئيس خلية مكافحة الجريمة الإلكترونية، 04 أفريل 2015.

17. محمد عبد المنعم عبد الخلاق، جرائم الانترنيت، دون طبعة، مصر، دار النهضة العربية، دون سنة النشر، دون سنة النشر.

18. محمد فتحي، تفتيش شبكة الانترنيت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة، الطبعة الأولى، القاهرة، المصدر القومي للإصدارات القانونية 2012.

19. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات حلبي الحقوقية، دون سنة النشر.

20. ناصر لباد، الوجيز في القانون، الطبعة الرابعة، الجزائر، دار المجد للنشر،2010.

21. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأشخاص، دون طبعة، الجزائر، دار الهدى، 2009.

22. نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال، دون طبعة، مصر، منشأ المعارف،2006.

23. ياسر الأمير، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2009.

ثانيا: الاطروحات والرسائل الجامعية.

أ- رسائل الدكتوراه:

1. أشرف حامد عبد الشافعي، الحماية الجنائية لحق الخصوصية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة القاهرة كلية الحقوق 2012- 2013.

2. سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة القاهرة كلية الحقوق1972،1971.

3. صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة مولود معمري. تيزي وزو كلية الحقوق07، ماي ،2012.

4. فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة والحياة الخاصة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإخوة منتوي كلية الحقوق، 2012-2011.

5. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة قسنطينة الإخوة منتوري كلية الحقوق، 2009 ،2010.

ب-رسائل الماجيستير:

1. حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة كلية الحقوق 16، جوان ،2012.
2. سليمان بن عبد الله، حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، كلية الدراسات العليا، 2005-2044
3. عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق،2013-2012.
4. عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر 1 بن عكنون كلية الحقوق، 2012-2011.
5. نوردين بن تفات، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر بن عكنون كلية الحقوق، د ت م ،2012-2011

ثالثا: الموسوعات والمعاجم.

1. عبد الله البستاني، معجم وسيط اللغة العربية، دون طبعة، لبنان، مكتبة لبنان، 1990.
2. عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، الطبعة الثانية، لبنان، دار العلم للجميع، دون سنة للنشر.
3. مصطفي مجدي هرجة التعليق على قانون العقوبات، موسوعة هرجة الجنائية، دون طبعة، القاهرة، دار محمود للنشر، دون سنة النشر.

رابعا: المجلات.

1. أحمد محمد حسان، الحماية القانونية للمحادثات الهاتفية والشخصية، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد السابع، مصر، جويلية 2002.

2. علاء الدين عبد الله، بشار طلال المؤمني، النظام القانوني للصورة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والخمسون، الإمارات العربية، 1جانفي،2013.
3. فهيد محمد الديجاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد السادس والخمسون، الكويت، دون سنة النشر.
4. محمد أمين خرشة، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، مجلة الحقوق، العدد الثامن، الأردن 14 أفريل 2012.

خامسا: المؤتمرات.

1. عبد القادر مصطفاوي، مكافحة الجريمة الإلكترونية، ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول محاربة الجريمة المعلوماتية، الجزائر، نادي الصنوبر، يومي 5 و6 ماي 2010.

سادسا: المحاضرات.

1. لرقط عزيزة، الإثبات الجنائي، محاضرة، ألقيت على طلبة الليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية –2012، 2013.

فهرس الموضوعات

الاية ..... أ

الاهداء ..... ب

شكر وعرفان..... ج

مقدمة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفصل الأول: تجريم التنصت على المكالمات والتقاط الصور 14

المبحث الأول: حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة.....16

المطلب الأول: مبدأ الحق في حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة 16

الفرع الأول: مفهوم الحق في حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة. 17

أولا: موقف المشرع الفرنسي 18

ثانيا: موقف المشرع المصري 19

ثالثا: موقف المشرع الجزائري.....19

الفرع الثاني: الحق في حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة في التشريعات المقارنة.....20

اولا: التشريع الفرنسي 20

ثانيا: المشرع المصري 21

ثالثا: التشريع الجزائري.....22

المطلب الثاني: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة 23

الفرع الأول: الركن المادي.....24

أولا: النشاط الإجرامي.....24

ثانيا: الصفة الخاصة للأحاديث والمكالمات.....26

ثالثا: ارتكاب الجريمة من دون رضا المجني عليه 26
الفرع الثاني: الركن المعنوي 27
أولا: الاتجاه الذي يشرط توافر القصد الخاص 28
ثانيا: الاتجاه الذي يشترط توافر القصد العام.....28
الفرع الثالث: إجراءات المتابعة والجزاء.....29
أولا: إجراءات المتابعة.....29
ثانيا: العقوبة 30
المبحث الثاني 33
حرمة الصورة 33
المطلب الأول: مبدأ الحق في حرمة الصورة.....33
الفرع الأول: مفهوم الحق في حرمة الصورة.....33
الرأي الأول: الحق في الصورة حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة 34
الرأي الثاني: الحق في الحياة أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة 35
الرأي الثالث: الحق في الصورة حق ذو طبيعة مزدوجة 35
الفرع الثاني: الحق في حرمة الصورة في التشريعات المقارنة 36
أولا: التشريع الفرنسي 36
ثانيا: التشريع المصري 37
ثالثا: التشريع الجزائري.....37
المطلب الثاني: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة 38

الفرع الأول: الركن المادي 38
الفرع الثاني: الركن المعنوي 39
الفرع الثالث: المتابعة والجزاء 40
أولا: إجراءات المتابعة.....40
ثانيا: العقوبة 41
خلاصة الفصل الأول: 43
الفصل الثاني: إباحة التنصت على المكالمات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية. 44
المبحث الأول: مفهوم التنصت على المكالمات والتقاط الصور. 47
المطلب الأول: مفهوم التنصت على المكالمات 47
الفرع الأول: مفهوم إعتراض المراسلات 47
أولا: تعريف اعتراض المراسلات 47
ثانيا: الجانب الفني والتقني لاعتراض المراسلات 50
الفرع الثاني: مفهوم تسجيل الأصوات 51
أولا: تعريف تسجيل الأصوات 51
ثانيا: الجانب الفني والتقني في تسجيل الأصوات 53
المطلب الثاني: مفهوم التقاط الصور 53
الفرع الأول: تعريف التقاط الصور 54
الفرع الثاني: وسائل التقاط الصور 55
المبحث الثاني: ضوابط التنصت على المكالمات والتقاط الصور 57
المطلب الأول: الهيئات المخولة بإجراء التنصت على المكالمات والتقاط الصور ..57

الفرع الأول: الجهة القضائية المخولة بمنح الإذن 57

أولا: النيابة العامة.....59

ثانيا: قاضي التحقيق 61

الفرع الثاني: الجهة المكلفة بإجراء التنصت على المكالمات والتقاط الصور 62

أولا: الضبطية القضائية 63

ثانيا: أهل الاختصاص الفني في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.....64

المطلب الثاني: القيود الواردة على إجراء التنصت والتقاط الصور.....65

الفرع الأول: تحديد نوع الجرائم التي تجيز إجراء التنصت على المكالمات والتقاط الصور 65

أولا: الجريمة المتلبس بها 66

ثانيا: الجرائم الخطيرة 67

الفرع الثاني: وجوب الحصول على إذن قضائي 71

الفرع الثالث: ضرورة تدوين محضر بالعمليات.....73

الفرع الرابع: حجيتها في الإثبات الجنائي 74

ملخص الفصل الثاني.....76

الخاتمة 77

ملخص.....82

قائمة المصادر والمراجع.....84